الشورى في حياة النبي صلى الله عليه وسلم
مجالاتها وآثارها ومنهج النبي في تطبيقها

الدكتور / محمد شافعي مفتاح
أستاذ مساعد ورئيس قسم الفقه
كلية الشريعة والقانون
ولاية قدح دا رالأمان – ماليزيا

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونتوب إليه، ونعوذ بالله تعالى من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فهو المهتد، ومن يضلل فلن تجد له وليًا مرشدًا.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، الرحمة المهداه والنعمة المسداة والسراج المنير، صلوات ربي وسلامه عليه وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان.

وبعد، فإن الله تعالى قد أرسل رسوله محمدا صلى الله عليه وسلم خاتمًا للنبيين والمرسلين، ورحمة الله للعالمين، أرسله ربه جل وعلا على فترة من الرسل ليبين لهم ما نُزِّل إليهم، وجمع له في رسالته وشريعته محاسن ما سبقها من رسالات سماوية وشرائع، وأودع فيها من المقوِّمات ما جعلها ناسخةً لما قبلها، وصالحةً لكل زمان ومكان.

وقد أنزل الله تعالى على نبيه القرآن الكريم نبراسَ هداية، ومنهجَ حياة، وطريقَ نجاة، فأتمر النبي بأوامره، وحض عليها أمته، وانتهى عن نواهيه، وحذر منها أمته، وكان فيما أُمِر به الرسولُ الكريم صلوات ربي وسلامه عليه **الشورى**، حيث جاء الأمر بها صريحًا في قول الله تعالى:(وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللهِ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ)[آل عمران:١٥٩].

ولأنَّ الشورى مبدأ عظيم من مبادئ الإسلام، يجلب الخير على الأمة، وينصلح به أحوال الراعي والرعية، فقد كان الرسول عليه السلام أسبقَ الناس لتطبيقها والحض عليها، وأخذًا بطرقها.

وإسهامًا مني في إبراز بعض ملامح هذه الجانب في حياة النبي عليه الصلاة والسلام ، فقد استخرت الله تعالى في كتابة هذا البحث بعنوان :(**الشورى في حياة النبي صلى الله عليه وسلم مجالاتها وآثارها ومنهج النبي في تطبيقها**).

الهدف من البحث:

أولا:إبراز مكانة الشورى ودورها الكبير في حياة الأمة الإسلامية في المجالات المختلفة.

ثانيًا:بيان الدوافع التي حدت بالنبي عليه السلام إلى تطبيق الشورى في الوقائع المختلفة.

ثالثا:بيان منهجه عليه السلام الفريد في تطبيق الشورى في جميع مراحلها.

رابعًا:إبراز المبادئ والقيم الرفيعة التي أرساها النبي عليه السلام بتطبيقه للشورى.

خامسًا:الربط بين الواقع الذي تعيشه المجتمعات الإسلامية حاليا وبين الواقع الذي عاشه جيل الصحابة رضوان الله عليهم في ظل تطبيق الشورى.

خطة البحث: يتكون البحث من مقدمة وأربعة مباحث وخاتمة.

المقدمة : وتشتمل على أهمية البحث وخطته ومنهجه.

المبحث الأول:مفهوم الشورى ومشروعيتها ودوافع تطبيق النبي لها.

المطلب الأول:مفهوم الشورى ومشروعيتها.

المطلب الثاني:دوافع تطبيق النبي عليه السلام للشورى.

المبحث الثاني:بناء النبي عليه السلام دولة إسلامية مدنية على أساس الشورى وتعاون السلطات.

المطلب الأول: مفهوم الدولة المدنية في عهد النبي عليه السلام وسماتها.

المطلب الثاني:العلاقة بين سلطات الدولة النبوية.

المطلب الثالث:إرساء النبي عليه السلام مبدأ الشورى في الدولة.

المبحث الثالث:منهج النبي عليه السلام في تطبيق الشورى(دراسة وتحليلًا).

المطلب الأول:منهج النبي عليه السلام في توقيت طرح الشورى وأسلوب الطرح.

المطلب الثاني:منهج النبي عليه السلام في اختيار أهل الشورى.

المطلب الثالث: منهج النبي عليه السلام في توجيه المشورة وقبولها.

المبحث الرابع:مجالات تطبيق النبي عليه السلام للشورى وآثارها،وحقوقه علينا بشأن الشورى.

المطلب الأول:المجالات التي طبق النبي عليه السلام الشورى فيها ونماذج منها.

المطلب الثاني:الآثار الحميدة والمبادئ والقيم التي ترتبت على إرساء الرسول ρللشورى.

المطلب الثالث: حقوق النبي عليه السلام علينا فيما يتعلق بالشورى

الخاتمة: وتشتمل على الخلاصة والتوصيات.

منهج البحث: حرصت في هذا البحث على مراعاة المنهج الآتي:

أولا:دراسة الموضوع من ناحية شرعية في إطار علوم السنة والسيرة النبوية والفقه الإسلامي.

ثانيًا:تحليل ودراسة بعض المواقف والوقائع التي طبق النبي عليه السلام فيها الشورى بطرق معينة، لإبراز منهجية النبي فيها.

ثالثًا:الاعتماد على المراجع الأصلية في كل فرع ، وكذا بعض الدراسات المعاصرة.، مع عدم ذكر بيانات الطباعة لتلك المراجع في صلب البحث اكتفاء بذكرها في نهايته.

رابعًا:تخريج الآيات الكريمة والأحاديث الشريفة، وعزو الأقوال إلى أصحابها ومصادرها الأصلية.

خامسًا: ضبط البحث وتصحيحه من حيث اللغة وعلامات الترقيم والإملاء.

والله أسأل أن يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم، وأن يرزقه الرضا والقبول، وأن ينفع به من قرأه ووقف عليه، وأن يعفو عني فيما وقعت فيه من تقصير أو زلل.

والحمد لله رب العالمين.

المبحث الأول

مفهوم الشورى ومشروعيتها ودوافع تطبيق النبي عليه السلام لها

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: مفهوم الشورى ومشروعيتها

للشورى مفهومها في اللغة والاصطلاح،وهي مشروعة بأدلة من الكتاب والسنة القولية والفعلية، ولها حكمة من تشريعها، وهو ما أتناوله في هذا المطلب من خلال فرعين على النحو الآتي:

الفرع الأول: مفهوم الشورى لغة واصطلاحًا:

للشورى بالمعنى المصدري مفهومها لدى أهل اللغة وفي الاصطلاح، ومن حيث ما يشتق منها من ألفاظ لها معان أخرى، وهو ما أتناوله على النحو الآتي:

أولا: تعريف الشورى لغة: جاء في كتب اللغة: أَشار عليه بأَمْرِ كذا، أي أمره به وهيَ الشُّورَى والمَشُورَة (بضم الشين) مَفْعُلَة؛ولا تكون مَفْعُولَة لأَنها مصدر والمَصادِر لا تَجِيء على مثال مَفْعُولة، وكذلك المَشْوَرَة.

وتقول:شَاوَرْتُه في الأَمر واسْتشرته بمعنى واحدٍ، وفلان خَيِّرٌ شَيِّرٌ أَي يصلُح لِلْمُشاورَة، وشاوَرَه مُشاوَرَة وشِوَاراً واسْتَشاره أي طَلَب منه المَشُورَة ،وشَاوَرَه مُشَاوَرَةً وشِوَاراً، وتَشَاوَرُوا واشْتَوَرُوا، وأَشارَ عليه بالرَّأْيِ وأَشار يُشِير إِذا ما وَجَّه الرَّأْي ويقال فلان جيِّد المَشُورة والمَشْوَرَة،لغتان[1].

ثانيًا:تعريف الشورى اصطلاحًا:تباينت فيها أقوال العلماء والمفكرين قديما وحديثًا،إلا أن القاسم المشترك في معظم هذه التعريفات هو دورانها حول معنى تقليب وجهة النظر واستنباط الرأي لتحقيق غايات نافعة للأمة.

فعرفها ابن العربي بأنها:الاجتماع على أمرٍ ليستشير كل واحد منهم صاحبه،ويستخرج ما عنده[2].

---

(١) تنظر مادة (شور) في لسان العرب(٤/ ٤٣٤)،تاج العروس(١٢/ ٢٥٢).

(٢) أحكام القرآن، لابن العربي(١/ ٣٨٩).

وعرفها الأصفهاني بأنها: استخراج الرأي بمراجعة البعض إلى البعض[١].

وعرفها بعض المعاصرين بأنها:تبادل الآراء في أمر من الأمورِ لمعرفة أصوبها وأصلحها لأجل اعتماده والعمل به[٢].

وخلاصة القول أنها:استطلاع للرأي من أهل الخبرة فيه بهدف الوصول لأقرب الأمور للحق.

ثالثا:العلاقة بين الشورى والمشورة: يختلف مدلول كلمة الشورى عن كلمة "المشورة"، فالشورى تعني أخذ الرأي مطلقاً، سواء كان ملزمًا للحاكم أو غير ملزم، وسواء كان الترجيح في الرأي نابعًا من قوة الدليل، كأمور الشرع،أو نابعًا من جانب الصواب،كالأمور الفكرية والفنية، فالتعبير عنها يكون بلفظ الشورى.

أما المشورة فإنها وردت في النصوص على أنها أخذ الرأي الملزم لرئيس الدولة فقط، فعلى سبيل المثال، نجد أن انتخاب رئيس الدولة،والقيام بعمل التاريخ الهجري، إنما ذلك من قبيل أخذ المشورة التي جرت يومئذٍ؛ فهي أخذ الرأي على سبيل الإلزام[٣].

كذلك تدل لفظة" المشورة" على ما يتوصل إليه من رأي في المعضلات والعظائم،ولهذا سميت المشورة أمرًا لأن الرأي يظهر بها، أو لأنها تستخلص حلاوة الرأي وخالصه من حنايا الصدور[٤].

ويمكن القول بوجود فرق آخر بين الشورى والمشورة، فالشورى هي الفعل الجاري، والمشورة هي نتيجة هذا الفعل، فاجتماع الناس لمناقشة رأي معين، أو إسناد مهمة التشاور إلى جماعةٍ بعينها هو"شورى"، قد تكون ملزمة وقد تكون غير ملزمة، وقد يكون

---

(١) مفردات غريب القرآن، للراغب الأصفهاني، ص (٢٧٠).

(٢) محيي الدين العجوز في كتابه: مناهج الشريعة الإسلامية(٢/ ١٢٨).

(٣) الشورى في الشريعة الإسلامية:ص(٣٠-٣١) بتصرف يسير، للقاضي حسين بن محمد المهدي.

(٤) التوقيف على مهمات التعاريف:ص(٦٥٨) لعبد الرءوف المناوي.

الأمر كبيرًا أو صغيرًا، فإذا كان الأمر ذا خطبٍ كبيرٍ، وتم التشاور بشأنه، وصار يستحق الالتزام به بصفة رسمية، تهم الأمة، فهو"مشورة" أي نتيجة مترتبة على إعمال الشورى.

الفرع الثاني:مشروعية الشورى في الإسلام:

الشورى مشروعة في الشريعة الإسلامية على جهة الإجمال، في حق الحاكم، وفي حق عامة المسلمين، وأساس وجوب قاعدة الشورى مستمد من مصادر الشريعة الإسلامية، فقد حثَّ عليها القرآن الكريم، كما أن الرسول صلى الله عليه وسلم حث عليها، وجعلها شرعةً ومنهاجًا له في كثير من الأمور، إلى جانب أن الصحابة رضي الله عنهم والخلفاء الراشدين عملوا بها واتبعوها في كثير من الأمور.

ومن ذلك قوله تعالى(وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللهَّ) الآية [آل عمران:١٥٩].

والآية أبلغ دليل على وجوب الشورى لأن الخطاب فيها صريح لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، في حين أن الآية الأخرى(وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ)[الشورى:٣٨]، تفيد أن الشورى من صفات المؤمنين الحميدة.

ومع أن آية سورة الشورى هذه مكية، ونزلت قبل قيام الدولة المسلمة في المدينة، فإننا نجد فيها أن من صفة هذه الجماعة المسلمة{وأمرهم شورى بينهم}،مما يوحي بأنَ وضع الشورى أعمق في حياة المسلمين من مجرد أنْ تكون نظاماً سياسياً للدولة، فهو طابع أساسي للجماعة كلها، يقوم عليه أمرُها كجماعة، ثم يتسرب من الجماعة إلى الدولة، بوصفها إفرازاً طبيعيا للجماعة[1].

ومن أدلة السنة على الشورى ما روي عن المِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَامَ حِينَ جَاءَهُ وَفْدُ هَوَازِنَ، فَسَأَلُوهُ أَنْ يَرُدَّ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَسَبْيَهُمْ، فَقَالَ:**إِنَّ مَعِي مَنْ**

(١) تفسير سورة الشورى:ص(٧٣) لسيد قطب.

تَرَوْنَ، وَأَحَبُّ الحَدِيثِ إِلَيَّ أَصْدَقُهُ، فَاخْتَارُوا إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ: إِمَّا المَالَ وَإِمَّا السَّبْيَ، وَقَدْ كُنْتُ اسْتَأْنَيْتُ بِهِمْ....[١].

ومنها ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال:مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَكْثَرَ مَشُورَةً لأَصْحَابِهِ مِنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم [٢].

فقد دلت الآيات الكريمة والأحاديث النبوية على مشروعية الشورى، وكونها مبدأ هامًا من مبادئ الإسلام العامة ، وقاعدة من قواعد الحكم التي لا يسع الحاكم تركها، وكل ما سيرد ذكره لاحقًا من حالات الشورى وتطبيق النبي صلى الله عليه وسلم لها في الوقائع المختلفة هي أدلة على مشروعيتها.

ولكن حكم الشورى يختلف بالنسبة لكل من الحاكم وغيره على النحو الآتي:

أولا: حكم الشورى في حق الحاكم:

اختلف العلماء في حكم الشورى في حق الحاكم، هل هي واجبة عليه أم سنة؟ على قولين:

القول الأول:أن الشورى في حق الحاكم واجبة عليه وجوبًا عينيًا، وقد كانت واجبة على النبي صلى الله عليه وسلم على الرغم من استغنائه عنها بالوحي.

وهو قول جمهور الفقهاء والأصوليين والمفسرين وغيرهم، ونصوصهم وافرة في هذا الصدد[٣].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه:٣/ ١٤٧ح(٢٥٣٩).

(٢) جزء من حديث المسور بن مخرمة في قصة صلح الحديبية، وهو من رواية الزهري عن أبي هريرة، أخرجه عبد الرزاق في مصنفه:٥/ ٣٣٠ (٩٧٢٠) والترمذي في سننه:٤/ ٣١٢ ح(١٧١٤) وقال حديث حسن، والبيهقي في الكبرى:٩/ ٢١٨ .

(٣)المحرر الوجيز لابن عطية،(١/ ٥٦٥)، الجامع لأحكام القرآن،للقرطبي(٤/ ٢٥٠)،أحكام القرآن للجصاصي(٥/ ٢٦٣)،شرح مسلم للنووي(٤/ ٧٦) فتح الباري لابن حجر(١٣/ ٣٤٢)، الحاوي الكبير للماوردي(١٦/ ٩٢)،العدة شرح العمدة،لابن قدامة(٢/ ٢٢٦)، مطالب أولي النهى الرحيباني(٥/ ٣١).

القول الثاني: أن الشورى في حقه صلى الله عليه وسلم فقط واجبة دون غيره من الحُكَّام. وهو مروي عن الحسن البصري وسفيان الثوري، وعللا ذلك بأنه إنَّما أمر بها ليقتدي به غيره وتشيع في أمَّته وذلك فيما لا وحي فيه[١].

قلت:والذي تطمئن إليه النفس هو ما ذهب إليه جمهور العلماء من وجوب الشورى في حق الحاكم، نظرًا لورود الأمر بها صريحًا في الكتاب العزيز، ولما تمثله من أهمية كبيرة في تدبير شئون الحكم، ولما تحققه من مصالح للأمة في كل أمورها.

وإذا كان النبي عليه السلام قد التزم بالشورى في طائفة من الأمور، وطبقها، ائتمارًا بأمر الله تعالى له، مع استغنائه عنها بالوحي، واتصافه بالعصمة عن الخطأ، فإنَّ من سواه من الحكَّام وأولي الأمر أحرى أن يلتزموا بالشورى منهجًا، ويتخذوها طريقًا، حيث لا وحي يرشدهم ولا عصمة تمنعهم.

ثانيًا: حكم الشورى في حق عامة الناس.

لا تخلو أمور الناس من أن تكون أمورًا ذات أهمية كبيرة،أو أمورًا دونها في الأهمية، وعلى كلٍ فقد ذكر الإمام النووي أن التشاور في الامور المهمة مستحب في حق الأمة باجماع العلماء[٢].

وتختلف أمور الناس حسب درجاتها وأهميتها من شخص لآخر، فقد يستشير المرء في أمور الزواج من حيث الإقدام على التزوج بامرأة معينة، أو تزويج ابنته لشخص معين، ومن ذلك الاستشارة في الإقدام على بعض الأعمال والوظائف، والتجارات ونحوها من أمور الناس.

وهنا يفرق بين أمرين:أولهما: أن طلب المشورة من الغير مستحبة،والثاني:أن تقديم المشورة ممن طلبت منه واجبة، وذلك في تقديري جريًا على أن إلقاء السلام على الغير سنة،

---

(١) التحرير والتنوير(٤/ ١٤٩)

(٢) شرح صحيح مسلم للنووي(٤/ ٦٧).

ورده فرض، وجريًا على استحباب طلب النصيحة من الغير، ووجوب تقديمها ممن طلبت منه.

ويؤيد هذا ما روي عن جابر بن عبد الله مرفوعًا قال: إذا اسْتَشَارَ أحدكم أخاه فَلْيُشِرْ عليه[١]، مع مراعاة الأمانة في تقديم الرأي الذي يرضي الله ورسوله في كل ما يستشار فيه المرء، حتى ولو كانت المشورة في الشخص نفسه، ولا يعد إبداء الرأي حينئذ غيبة للغير(المستشارُ بشأنه).

المطلب الثاني :دوافع تطبيق النبي عليه السلام للشورى

الشورى أصل من أصول الحكم في الشريعة الإسلامية، وركن هام من أركان قيام الدولة الإسلامية، حيث اتفق العلماء على مشروعيتها على نحو ما سبق ذكره،استنادًا إلى الأدلة القرآنية وأدلة السنة النبوية القولية والفعلية، الدالة على مشروعيتها الدائرة بين الوجوب والاستحباب.

ومن ذلك قوله(فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ) الآية [آل عمران:١٥٩].

ومن نصوص السنة غير ما تقدم في المشروعية حديث :"لا ضرر ولا ضرار"[٢]، فهذان نصان من القرآن والسنة بلغا من العموم والمرونة واليسر ما لا يمكن أن يتصور بعده

---

(١)أخرجه ابن ماجه في سننه(برقم٣٧٤٧)وقال البوصيرى (٤/ ١٢٠) هذا إسناد ضعيف. وأخرجه ابن عدى (٥/ ٢٥٧ ، ترجمة ١٤٠٣ عيسى بن سليمان) وقال:حدث بأحاديث كثيرة أكثرها غرائب.وصحح إسناده الحافظ فى تغليق التعليق (٣/ ٢٥٣).

(٢) أخرجه مالك مرسلا عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه برقم(١٤٢٩) وابن ماجه(٢٣٤٠-٢٣٤١) والطبراني في الكبير(١٣٨٧) والدارقطني في سننه(٣٠٦٠) والحاكم في المستدرك(٢٣٤٥)، وتتبع العلماء طرقه فوجدوا أن أشهرها أنه مرسل، وأنه مسند من وجوه أخرى، وأن طرقه تقوي بعضها بعضًا، وأنه م الأحاديث اتي عليها مدار الفقه، وقد تلقاه العلماء بالقبول، واستنبطت منه القاعدة الكلية الكبرى(الضرر يزال).ينظر: التلخيص الحبير:٤/ ٤٧٧، خلاصة البدر المنير، لابن الملقن: ٢/ ٤٣٨، مجمع الزوائد(٤/ ١٩٩).

عمومٌ أو مرونةٌ أو يسرٌ، وهما يقرران الشورى قاعدة للحكم على الوجه الذي لا يضر بالنظام العام ولا بمصلحة الأفراد أو الجماعة، وبتقرير مبدأ الشورى على هذا الوجه بلغت الشريعة من السمو حدَّهُ الأقصى الذي لا يتصور أن يصل إليه البشر في يوم من الأيام، إذْ عليهم أن يجعلوا أمرهم شورى بينهم بحيث لا يحدث ضرر ولا ضرار(١).

والشورى في الإسلام فريضة شرعية واجبة، شرعها الله تعالى لتكون فلسفة السياسة الإسلامية، سواء أكان الأمر في نطاق الأسرة، أو المجتمع أو الدولة التي تسوس الرعية بشريعة الإسلام.. فريضة شرعية واجبة وليست مجرد حق من حقوق الإنسان(٢).

هذا ولما كانت الشورى على هذه الدرجة من الأهمية في بناء الدولة الإسلامية، فقد حرص النبي الكريم عليه السلامعلى تطبيق الشورى في عصره؛ فأمر بها وحثَّ عليها بالقول، ونفَّذها بالفعل في جملة من الأمور التي وصلت بالأمة في عهده إلى ذروة العدالة والوسطية، وذلك مراعاة لطائفة من الدوافع أو الأسباب أورد أهمها على النحو الآتي:

أولا:تطبيق الشورى امتثالا لأمر الله تعالى.

الذي لا مراء فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم أتبع الناس لأوامر الله تعالى وأحرصهم على تطبيقها، والشورى من الأمور التي كُلِّف بها النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ الأمر الصريح الوارد في القرآن، حيث جاء الأمر بالشورى بعد عدة أوامر فيها تهيئة لنفوس أتباعه، قال تعالى(فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ).قال القرطبي في هذه الآية:أمر الله تعالى نبيه عليه السلام بهذه الأوامر التي هي بتدريجٍ بليغٍ؛ وذلك أنه أمره بأن يعفو عنهم ما له في خاصته عليهم من تبعة؛ فلما صاروا في هذه الدرجة أمره أن يستغفر فيما لله عليهم من تبعة أيضًا، فإذا صاروا في هذه الدرجة صاروا أهلا للاستشارة في الأمور(٣).

---

(١) التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، عبد القادر عودة:(١/ ٢٠).

(٢) الإسلام وحقوق الإنسان، محمد عمارة ، سلسة عالم المعرفة، عدد ٨٩:ص٣٦.

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي(٤/ ٢٤٩).

ثانيًا: تطبيق الشورى تحقيقا لمصلحة الأمة الإسلامية.

حرص النبي صلى الله عليه وسلم على تطبيق الشورى في طائفة من الأمور الهامة التي تعود بالمصلحة المؤكدة على الأمة الإسلامية، ورأينا من خلال أحداث السيرة النبوية حصافة رأي النبي صلى الله عليه وسلم وفطنته حين عرض المشورة على أصحابه في المواقف المختلفة،فآتت أكلها، وعاد أثرها الطيب عاجلًا وآجلًا على الأمة الإسلامية؛ على نحو ما سيذكر فيما بعد.

ثالثا: تطبيق الشورى للتقريب بينه وبين الصحابة الأجلاء.

أيضًا من أبرز دوافع تطبيق النبي صلى الله عليه وسلم لمبدأ الشورى هو التقريب بين صحابته الأجلاء، وجمع شملهم على إبداء رأيهم فيما يعرض لهم من وقائع وأحداث، وذلك لأن صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم – كما نعلم– كانوا من قبائل شتى، وكان بين بعض قبائلهم وعشائرهم خصومات ونزاع قبل الإسلام، فلما أنعم الله عليهم بنعمة الإسلام حرص النبي عليه السلام على التأليف بينهم ورأبِ ما كان من صدعٍ ونفورٍ بين قبائلهم، فتحقق ذلك بمشاورتهم والاستئناس برأيهم.

رابعًا: تطبيق الشورى للكشف عن رجاحة عقل صحابته الأجلاء وإبداء محاسنهم.

أثبتت الوقائع والأحداث التي وقعت في عهد النبي عليه السلام واقتضت التشاور فيها أن عقليات الصحابة تختلف وخبراتهم في الحياة تتباين ، ونظرتهم للأمور لا تتساوى.

ولهذا كان حرص النبي عليه السلام على تطبيق الشورى، لتُبرِز له عن رجاحة عقولهم وتبدي صفاتهم الطيبة التي يختلفون فيها عن بعضهم البعض، فبينما نرى غلظة وشدة من صحابي، نجد رقة وشفقة من الآخر، وبينما نرى تسرعًا في الأمور من صحابي، نرى تؤدة وتأنٍ من الآخر.

ولهذا كان النبي عليه السلام يصف أصحابه بعد مشاورتهم بما فيهم من صفات، ويدل على ذلك موقفه من رأي الصاحبين أبي بكر وعمر رضي الله عنهما في أسارى بدر،

حين رأى الشدة من سيدنا عمر، يقابلها الرفق من سيدنا أبي بكر فشبه سيدنا عمر بنبي الله نوح عليه السلام ، وشبه سيدنا أي بكر بنبي الله عيسى عليه السلام في مواقفهم من أقوامهم(١).

خامسًا: تطبيق الشورى بهدف تأليف القلوب وغرس الاقتداء في نفوس أتباعه.

كذلك كان من أهداف تطبيق النبي عليه السلام للشورى تأليف قلوب أصحابه، وجمعهم حوله تحت رايةٍ واحدةٍ، وحتى لا يشعر أولي النهى منهم بالضيق من الانفراد بالرأي، وليكونوا فيما بعد بمثابة القدوة لمن يأتي بعدهم.

قال ابن تيمية: "وقد قيل إن الله أمر بها نبيه لتأليف قلوب أصحابه وليقتدي به من بعده وليستخرج بها منهم الرأي فيما لم ينزل فيه وحي من أمر الحروب والأمور الجزئية وغير ذلك فغيره صلى الله عليه وسلم أولى بالمشورة"(٢).

ويذكر الزمخشري أن سادات العرب كانوا إذا لم يُشاوروا في الأمر شقَّ عليهم فأمر الله رسوله عليه السلام بمشاورة أصحابه لئلا يثقل عليهم استبداده بالرأي دونهم(٣).

سادسًا: تطبيق الشورى لاستخراج خبرات الغير في الوقائع المختلفة والاستفادة منها.

كذلك حرص النبي عليه السلام على تطبيق الشورى في ميادين مختلفة، ليستخرج خبرات الغير في الوقائع المتعددة للاستفادة به فيما وقع في عهده، وأبرز مجال على ذلك الحروب.

فالمعروف أن الحرب لها فنون مختلفة، وتجارب الأمم والشعوب فيها تتنوع، وحتى على مستوى قبائل العرب تجد فيها تنوعا وتباينا، فكان النبي صلى الله عليه وسلم حريصًا على جمع تلك الخبرات للاستفادة منها فيما قام به من حروب دفاعية أو هجومية.

---

(١) مسند أحمد(١/ ٣٨٣)ح(٣٦٣٢) السنن الكبرى:٦/ ٣٢١ ح(١٢٦٢٣).

(٢) مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية(٢٨/ ٣٨٧).

(٣) الكشاف عن حقائق التنزيل، للزمخشري(١/ ٤٥٩).

ففكرة طمس الآبار الصغيرة حول بئر بدر كانت من مشورة الحُباب بن المنذر الأنصاري، وفكرة بناء عريش للنبي عليه السلام في غزوة بدر ليتابع منه المعركة كانت من مشورة سيدنا سعد بن معاذ رضي الله عنه.

وفكرة حفر الخندق كانت من مشورة سيدنا سلمان الفارسي، ولم يكن للعرب عهد بها، وقد آتت أكلها واستفاد منها المسلمون، وهكذا في وقائع أخرى، ضم خبرات القوم إلى بعضها البعض، والاستفادة بتجاربهم.

المبحث الثاني

بناء النبي عليه السلام دولة إسلامية مدنية على أساس الشورى وتعاون السلطات

منذ أن قدم النبي عليه السلام المدينة هاديا وداعيًا لدين الإسلام وشريعته، كان حرصه الأول على تأسيس الدولة الإسلامية الكبرى القوية القائمة على مبادئ الإسلام، الدولة التي تنبع أحكامها وأسسها من أسس الإسلام وقواعده العامة، المستمدة من نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة.

وكانت المدينة(يثرب سابقًا) تمتلئ بصنفين من الناس، هم أهلها وسكانها، ومالكي أمرها: العرب المتمثلين في الأوس والخزرج، ومن عداهم من قبائل العرب الأخرى، وفيهم زعماء ورؤساء وفرسان، وهؤلاء كانوا كفارا يعبدون الأصنام، واليهود وهم طوائف شتى أهل كتاب، ولهم دور وأراض وتجارات، وفيهم أحبار وعلماء.

فلما حل دين الإسلام على هذه الديار، وقبِلَه مَنْ قَبِلَه ودخل فيه، ورفضه من رفضه وظل على حاله من كفره أو يهوديته، وبان لأهل المدينة مكانة النبي عليه السلام ظهر صنف ثالث، وهم المنافقون بزعامة عبد الله بن أبي بن سلول الذين دخلوا في الإسلام ظاهرًا، وظلت قلوبهم على عدواتهم لله ورسوله، واختفى الكفر أو كاد من المدينة، بعد أن نعمت بدين الإسلام، فاستقر حال المدينة على مسلمين ويهود ومنافقين.

ومن هنا كان حرص النبي عليه السلام على تأسيس دولته واضعًا في اعتباره حال تلك الطوائف، ومدى ثقلهم في المدينة، فكان من أولويات اهتمامه ثلاثة أشياء:

أولا:تأسيس المسجد ليكون مركز الإشعاع الدعوي والتعبدي والروحي في المدينة، وما حولها من البقاع.

ثانيًا: المؤاخاة بين المهاجرين والأنصار،لتأليف القلوب وتقريبها، وخلق جوٍ من الترابط الاجتماعي بين ضيوفٍ جددٍ حلوا على المدينة وسكانها الأصليين.

ثالثا: عمل المعاهدة النبوية التي دخلت فيها كل طوائف المدينة، والتي تعتبر بحق أعظم معاهدة عرفها تاريخ البشرية، نظرًا لما اتسمت به بنودها من العدل والمساواة واحتفاظ أصحاب الحقوق بحقوقهم فيما لا يخالف شرع الله ولا يضر بمصلحة الغير.

فبعد أن أرسى رسول الله صلى الله عليه وسلم قواعد مجتمع جديد وأمة إسلامية جديدة، بإقامة الوحدة العقدية والسياسية والنظامية بين المسلمين، بدأ بتنظيم علاقاته بغير المسلمين، وكان قصده بذلك توفير الأمن والسلام والسعادة الخير للبشرية جمعاء، مع تنظيم المنطقة في وفاق واحد، فسن في ذلك قوانين السماح والتجاوز التي لم تعهد في ذلك العالم الملئ بالتعصب والأغراض الفردية والعرقية.ـ

وأقرب من كان يجاور المدينة من غير المسلمين هم اليهود – كما أسلفنا – وهم وإن كانوا يبطنون العداوة للمسلمين، لكن لم يكونوا أظهروا أية مقاومة أو خصومة بعد، فعقد معهم رسول الله عليه السلام معاهدة قرر لهم فيها النصح والخير، وترك لهم فيها مطلق الحرية في الدين والمال، ولم يتجه إلى سياسة الإبعاد أو المصادرة والخصام.

وكانت أبرز بنود تلك المعاهدة هي: توزيع حماية المدينة ضد العدوان الخارجي على كل سكان المدينة، والاعتراف بأحقية اليهود كأمة تعيش مع المسلمين في المدينة، لهم حريتهم الدينية، ولهم أموالهم وتجاراتهم، وأنهم ملزمون بحماية المدينة كحماية المسلمين لها، وأنهم لا يجيرون قريشًا ولا حلفائها، ودخول الطوائف الأخرى في تلك المعاهدة.

وبإبرام هذه المعاهدة صارت المدينة وضواحيها دولة وفاقية، عاصمتها المدينة، ورئيسها – إن صح هذا التعبير– رسول الله ، والكلمة النافذة والسلطان الغالب فيها للمسلمين.

وبهذه المعاهدة وهذه المؤاخاة أقام النبي عليه السلام دولته الكريمة دولة مدنية مترابطة السلطات، قائمة على الشورى، وقد تجلى ذلك في أمور أتناولها في المطالب الآتية:

المطلب الأول: مفهوم الدولة المدنية في عهد الرسول عليه السلام وسماتها

لا يتسع المقام لإبراز الخلاف الكبير والجدل القائم بين العلماء والمفكرين في الشرق والغرب حول مفهوم وخصائص كلٍ من الدولة الدينية والدولة المدنية، فهذا الخلاف وقع نتيجة الفهم الخاطئ لكلا الأمرين والفهم الصواب في نفس الوقت، فلا شك أن المنصفين من مفكري الشرق والغرب يفرقون بينهما بشكل واضح ، ودعاة الفتنة وأهل الزيغ من العلمانيين وأمثالهم يفهمونهما أي الدولتين بشكل آخر.

فالدولة الدينية في المفهوم الغربي هي: الدولة الدينية (الثيوقراطية[1]) التي يحكمها رجال الدين، والدولة المدنية هي التي تفصل الدين عن الحياة السياسية، أو تستعمل بعض المبادئ الخاطئة مثل: "دع ما لقيصر لقيصر وما لله لله"، أو "الدين لله والوطن للجميع"، أو "لا سياسة في الدين ولا دين في السياسة"، وغيرها من الدعوات المشهورة.

ولذا لا غرو أن تجد العلمانيين يصفون الدول التي تطبق الشريعة الإسلامية، أو الراغبة في تطبيقها بأنها دولة دينية، ويقولون ذلك على سبيل الذم والتنفير منها.

ولكن الواقع الذي عرف عن الدولة الإسلامية التي أسسها الرسول صلى الله عليه وسلم أنها ليست الدولة الدينية (الثيوقراطية) التي يحكمها رجال الدين كما كان حال الكنيسة في أوربا، ولا الدولة المدنية التي تفصل الدين عن السياسة، بل هي دولة مدنية.

بمعنى أن المرجعية السياسية فيها للأمة، حيث تنتخب الأمة فيها السلطة بالشورى والاختيار، لا بالتفويض الإلهي، ولا بواسطة رجال الدين، وهي كذلك دولة قائمة على

---

(١) **الثيوقراطية** (كلمة يونانيةθεοκρατία :ومعناها:حكم الآلهه) أو الدوله الدينية، وهي نظام حكم يستمد شرعيته وسلطاته مباشرة من الإله أو كتاب ديني، و فيه تتكون الطبقة الحاكمة من الكهنة ورجال الدين اللى يعتبروا أنفسهم موجهين عن طريق الآلهة أو ينفذون شرائع وتعاليم دينية. ينظر: الموسوعة الحرة(ويكبيديا)

مرجعية الإسلام الدستورية والتشريعية، فهي دولة مدنية سياسيًا، وإسلامية تشريعيًا، فالأمة مصدر السلطات الثلاث (السلطة السياسية التنفيذية، والسلطة الرقابية والتنظيمية، والسلطة القضائية)،والإسلام هو مصدر التشريع الأعلى، والمرجع القانوني الأسمى[١].

كذلك يمكن القول إن الدولة الإسلامية التي أسسها الرسول صلوات ربي وسلامه عليه في المدينة ليست دولة دينية بالمفهوم الغربي، بل هي دولة مدنية، فالله سبحانه وتعالى لم يحدد للناس حُكَّامهم وحُكوماتهم، ولا تتكلم الحكومات الإسلامية باسم الله، بل هي حكومات بشرية تجتهد برأيها ضمن حقائق الإسلام وخطوطه العريضة فتصيب وتخطئ وتولي وتعزل وذلك شيء يقرره الشعب المسلم، والالتزام بالإسلام هو التزام بالحقائق الفكرية، فالحكم الإسلامي معناه الحكمُ للحقائق الفكرية أي للحق والصواب، والنور والهداية، وهذه هي المبادئ التي تحكمنا كأفراد وحُكَّام وحُكُومات وأحزاب،فقمة التقدم هو أن نخضع للعدل الصحيح والمساواة الصحيحة والحرية الصحيحة.

وعليه فإن فالمسلم لا يكون مسلماً إلا إذا اختار الالتزام بشريعة الإسلام، وأيقن أن ما ثبت عن الله تعالى أو عن نبيه هو المصلحة بعينها، والرحمة كلها، والعدل كله، والإيمان بحكم الله تعالى وحكم رسوله صلى الله عليه وسلم هو رسوخٌ في العلم، والتسليم له عزٌ، والاستقامة على أمره مدخلٌ لكل خيرٍ[٢].

وفي تقديري أن أبرز سمات الدولة التي أرسى النبي عليه السلام دعائمها،ليتبين لنا مدنيتها ورقيها ما يلي:

١ – لم يجبر النبي أحدا من أهل المدينة على الدخول في الإسلام، بل ترك لهم حرية الاختيار، الإسلام أو الجزية، عملًا بآية (لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ) [البقرة:٢٥٦].

(١) الأحكام الشرعية للثورات العربية:ص٣٧٤، علي بن نايف الشحود.

(٢) دور العقل في تطبيق الشريعة، أحمد كمال أبو المجد، بوابة الشروق، ٧ أكتوبر ٢٠١٢م.

٢- لم يصادر النبي أملاك أعدائه من اليهود، أو يستولي عليها، أو يقتلهم ما داموا مسالمين لم يظهروا عداوتهم للإسلام والمسلمين،حتى ولو وقعت منهم عداوات فردية لشخص النبي الكريم عليه السلام ، كما حصل من بعض محاولات اليهود قتل النبي عليه السلام أو سَمِّه.

٣- أن النبي عليه السلام لم يقتل معارضيه من المنافقين ممن كان يعرفهم ويكيدون له العداء، ويظاهرون عليه أعداءه، ونص على ذلك بقوله عليه الصلاة والسلام «**لاَ يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ**»(١).

٤- حرص النبي على أن يشرك اليهود في أمر حماية المدينة وحراستها والدفاع عنها ضد أي عدوان خارجي باعتبارهم من أهلها وسكانها، فلوكانت دولة دينية أو كان التعصب للدين هو الأساس، لما أشركهم في هذا الشرف، مع علمه التام بعدائهم وبغضهم للإسلام.

المطلب الثاني: العلاقة بين سلطات الدولة النبوية

قامت الدولة التي أرسى النبي عليه السلام دعائمها في المدينة على الترابط بين السلطات المختلفة(القضاء، السياسة،العسكرية...)، من باب الشورى، ومن باب إشراك أبناء الأمة في أمورها، مع احتفاظه لنفسه– بحكم نبوته- بحق الطاعة له، والامتثال لأمره، والاقتداء به، والرجوع لحكمه الذي هو في الأساس صادر عن أمر الله، لا سيما إذا كانت الواقعة قريبة من النبي أو بحضوره.

وذلك تطبيقا لآيات قرآنية متعددة، منها قوله تعالى(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللهَّ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللهَّ وَالرَّسُولِ) الآية[النساء:٥٩].

وقوله جل شأنه(وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللهَّ ذَلِكُمُ اللهُّ رَبِّي عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ) [الشورى:١٠].والرسول عليه السلام هو المبلغ عن الله جل وعلا،والمنفذ لحكمه.

---

(١)جزء من حديث متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٤٦٢٢) ومسلم برقم (٢٥٨٤).

أما في حالة كون المرء بعيدًا عنه، فقد ترك له حرية إعمال العقل، وتقدير الأمر حسب طبيعة الموقف حينئذٍ، بعد انعدام الحلول المنصوص عليها في الكتاب أو السنة، وحينهاإما أن يقره النبي عليه السلام على ما فعل أو يوجهه التوجيه التصحيح إن كان قد خالف الحق، أو يتحمل تبعة واليه أو قائده، أو يتبرأ من صنعه، وهذه أمثلة حصلت في عهده صلى الله عليه وسلم ممن تولوا سلطات مختلفة.

أولا: في السلطة القضائية: بعث النبي عليه السلام سيدنا معاذًا إلى اليمن قال له :كيف تقضي ان عرض لك قضاء ؟ قال : أقضي بكتاب الله قال : فان لم يكن في كتاب الله ؟ قال : فبسنة رسول الله ؟ قال : فان لم يكن في سنة رسول الله ؟ قال : اجتهد رأيي ولا آلو قال : فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم صدره وقال : الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي الله ورسوله [1].

ثانيًا: في السلطة العسكرية:

أ – في غزوة مؤتة وبعد استشهاد القواد الثلاثة الذين عينهم النبي عليه السلام ، واقتراب المسلمين من الهزيمة والهلاك، لجأ خالد بن الوليد- بعد أن اصطلح الناس على توليه القيادة- إلى الحيلة التي استطاع بها سحب جيش المسلمين من أن يقع فريسة للروم، ولم يستشر الرسول عليه السلام في شيء أو يراسله، أو ينتظر منه حلا، لأنه –أي سيدنا خالد-

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم(٣٥٩٢، ٣٥٩٣) والترمذي (١٣٢٧، ١٣٢٨)، وأحمد:٥/ ٢٣٠، ٢٤٢، والدارمي في المقدمة، ، والطبراني في "الكبير:٢٠/ ١٧٠، برقم(٣٦٢)، والبيهقي في الكبرى:١٠/ ١١٤، وابن عبد البر في "جامع بيان العلم وفضله:٢/ ٥٥- ٥٦، وغيرهم، كلهم من طريق شعبة عن الحارث بن عمرو عن أصحاب معاذ بن جبل، وفيه مقال لضعف الحارث بن عمرو، وجهالة أصحاب معاذ من أهل حمص، ولكن معناه صحيح، حيث تلقاه كثير من الفقهاء بالقبول واعتمدوه في الفتيا والقضاء. ينظر:التلخيص الحبير:٤/ ٤٤٤-٤٤٥، العلل المتناهية لابن الجوزي:٢/ ٧٥٨،

كان في أرض المعركة، وحينما رجعوا إلى المدينة ووصف الناس بالفُرَّار رد عليهم النبي بأنهم الكرار إن شاء الله [١].

ب- وفي غزوة بني جذيمة(سنة ٨هـ)، حين جعل سيدنا خالد بن الوليد يقتلهم ويأسرهم ودفع إلى كل رجل ممن كان معه أسيرًا، فأمر يومًا أن يقتل كل رجل أسيره فأبى ابن عمر وأصحابه حتى قدموا على النبي صلى الله عليه وسلم ، فذكروا له، فرفع يديه وقال: (اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالدًا) مرتين، ثم تحمل دية الأسرى[٢].

ثالثًا: في السلطة التنفيذية: تجد واقعة عامل الزكاة الذي أرسله النبي صلى الله عليه وسلم لجمع الزكاة، فاختص نفسه بشيء فزجره النبي صلى الله عليه وسلم وهدم صنيعه أمام ملأ من الناس، لمخالفة ذلك لشرع الله تعالى، والنبي عليه السلام لا يقر على منكر.

رابعًا: في السلطة التشريعية: والتي تتجلى ملامحها في الوحي وفي السنة النبوية ، ثم في اجتهادات الصحابة الأجلاء التي أقرها النبي صلى الله عليه وسلم.

المطلب الثالث: إرساء النبي عليه السلام مبدأ الشورى في الدولة

أقام النبي عليه السلام دولته على نحو ما تقدم ذكره، وأرسى فيها مبدأ الشورى، كقاعدة وأساسٍ من أسس حكمه ومن أهمها ما يلي:

١ – جعْل الشورى قاعدة شرعية لمصالح الأمة العامة،مع ترك وضع أحكام لها فعلى سبيل المثال: لم يحدد طريق الشورى، وهل يكون مجلس واحد أو مجلسان، وهل ينتخب المجلس أو يعين، وهل يكون التمثيل شخصياً أو مهنياً وتَرك ذلك للتجارب البشرية واجتهادها في التطبيق.

ووجه ذلك:أن النظام يختلف باختلاف أحوال الأمة في كثرتها وقلتها وشئونها الاجتماعية ومصالحها العامة في الأزمنة المختلفة، فلا يمكن أن تكون له أحكام معينة توافق جميع

(١) السيرة النبوية لابن كثير:٣/ ٤٦٩،المغازي للواقدي:٢/ ٧٦٥.

(٢) المغازي للواقدي: ٣/ ٨٨١، سبل الهدى والرشاد:٦/ ٢٠١.

الأحوال في كل زمان ومكان، ولو وَضَع لها أحكاما مؤقتة لخشى أن يتخذ الناس ما يضعه لذلك العصر وحده دينا متبعا في كل حال(١).

٢- الحرص على مشاورة أهل المدينة من المهاجرين والأنصار، فلم يقدم أقاربه وعشيرته على غيرهم، ولم يقدم المهاجرين على الأنصار على الرغم من سبقهم للإسلام، ولم يقدم الأنصار عليهم لكونهم أهل المدينة وأصحابها، بل حقق المساواة في تطبيق الشورى، على نحو ما سيتبين ه في مطلب: منهج النبي عليه السلام في اختيار أهل الشورى.

٣- نظرًا لكون الشورى من أصول الحكم وقواعده الحصينة، فقد نفذها النبي عليه السلام في مواضع كثيرة، بل ومات عليه السلام وهو راض عن ستة من صحابته الأجلاء اعتبرهم الصحابة- فيما بعد- أهل الشورى المرضي عنهم الذين لا يحل مخالفتهم، وهم:عثمان وعلي وطلحة والزبير وسعد بن أبي وقاص وعبد الرحمن بن عوف، ولذلك دعاهم سيدنا عمر بن الخطاب، ودعا لتكون الخلافة في واحد منهم – كما هو معروف من واقعة استشهادهτ، وما تم خلالها بشأن اختيار الخليفة(٢).

٤- نهج النبي عليه السلام في تطبيق الشورى في عصره نهجًا فريدًا لم يسبق له مثيل، آتى أكله وأينعت ثماره في كل ما وقع من وقائع استلزمت الأخذ بالشورى ، على نحو ما سيظهر خلال البحث.

(١) الخلافة، لرشيد رضا(ص٣٩).

(٢) المرجع نفسه:(ص١٩).

المبحث الثالث

منهج النبي عليه السلام في تطبيق الشورى(دراسة وتحليلًا)

نظرًا لأهمية الشورى في حياة الأمة، والتزام النبي بها في كثير من الأمور، فقد سلك عليه السلام منهجًا فريدًا وأسلوبًا عظيما في تطبيقها في جميع المراحل بدءًا من طرح الشورى، ومرورًا بحسن اختيار مستشاريه، وانتهاء بتنفيذ الرأي المشار به، وهذا ما أوضحه من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول :منهج النبي عليه السلام في توقيت طرح الشورى وأسلوب الطرح

كان النبي عليه السلام حريصًا على اختيار الوقت المناسب والأسلوب المناسب لطرح عملية الشورى، بحيث تؤتي ثمارها، وتحقق الأهداف المرجوة منها.

فأما عن التوقيت فإن الشورى في بعض المواطن تقتضي طرحها قبل الإقدام على الأمر، وفي البعض الآخر تكون بعد الوقوع في الأمر للاستفادة من الشورى في كيفية معالجته أو الخروج منه.

ففي كثير من الوقائع كان النبي عليه السلام يستشير أصحابه قبل الإقدام على الأمر، ليستجمع آراءهم، وينظر في أصوبها وأوفقها لشرع الله تعالى، وأفيدها للمصلحة العامة، فينفذه.

ومن تلك الوقائع:استشارته لأصحابه في الخروج لغزوة بدر، حيث كان هذا هو اللقاء الأول بين المسلمين وبين المشركين، هل يجعله في المدينة، أو يخرج لملاقاتهم بعيدًا عن المدينة.

وكان الأنصار رضي الله عنهم أول من بادروا بالمشورة بالخروج، لأنهم استشعروا أن النبي يقصدهم بقوله«أَشِيرُوا عَلَيّ أَيّهَا النّاس».

وفي وقائع أخرى كان النبي يستشير أصحابه بعد وقوع الأمر أو مجيئه على غير ما يرتجى، فحينئذ تكون المشاورة لأجل الخروج منه ومعالجته بالعلاج المناسب للحال والمقام.

وفي هذه المواقف كان حرص النبي عليه السلام على تطبيق الشورى حلا للأمر، وحفظًا للوقت والجهد، وانتقالا من حالٍ إلى حالٍ، لما في ذلك من تحقيق لمصلحة أو دفع لمفسدة.

ومن أبرز هذه المواقف فيما يتعلق بالجهاد موقفان:

الأول: استشارة النبي عليه السلام أصحابه في شأن أسارى بدرٍ وماذا يفعل بهم، **والثاني**: استشارته بعض أصحابه فيما يفعله بثقيف لما طالت مدة حصار الطائف، فقد أشار عليه نَوْفَل بن معاوية الدِّيلي بالرحيل،حيث قال للنبي عليه السلام:هم ثعلب في جحر، إن أقمت عليه أخذته وإن تركته لم يضرك بالرحيل.

وبالرغم أن الرحيل لم يعجب آخرين من الصحابة، وشق عليهم الرجوع بدون فتح حصون ثقيف، مما جعل النبي يوافقهم على معاودة القتال، فقاتلوا وما حققوا شيئًا، بالرغم من ذلك انصرف الرسول وهو يضحك إعجابًا بالرأي الذي أشار بالرحيل فلما ارتحلوا قال «**قولوا: آيبون، تائبون، عابدون، لربنا حامدون**» وقيل: يا رسول الله، ادع الله على ثقيف، فقال: «**اللهم اهد ثقيفًا وائت بهم**»[1] هذا عن حسن اختياره للتوقيت المناسب لطرح الشورى.

أما عن أسلوب الطرح فبالنظر إلى الوقائع المختلفة نجد أن طريقة النبي عليه السلام في طرح الشورى قد اتخذت أنماطًا مختلفة بحسب الموقف أو الواقعة، من أبرزها ما يلي:

أولا: اختيار اللفظ المناسب لطرح المشورة وعرضها على الناس.

في بعض المواطن كان النبي عليه السلام يطرح رأيه على الناس صريحًا بلفظ"أشيروا علي أيها الناس" مرة واحدة، وفي بعضها الآخر يكررها مرارًا حين يعرض عليه الرأي فلا يرتضيه أو لا يجد فيه مصلحة، وفي التكرار تلقٍ وسماع لأكثر من رأي في نفس الواقعة.

---

(١) ينظر: زاد المعاد في هدي خير العباد(٣/ ٤٩٧) لابن القيم، والدعاء بالهداية لثقيف أخرجه أحمد في مسنده٣/ ٣٤٣ وهو صحيح على شرط مسلم، والترمذي في سننه:٥/ ٧٢٩، وقال حسن غريب.

وفي تقديري أن تكرار النبي عليه السلام للفظ أكثر من مرة قد يحمل أكثر من معنى ودلالة.

* فقد يكون الرأي الأول الذي طرح عليه غير سديدٍ، فيكرر القول طالبًا المشورة بدون أن يسبب حرجًا لصاحب الرأي الذي لم يرتضيه.

* وقد يكون الرأي الأول ضعيفًا أو غير محقق للمصلحة الكاملة فينتظر أن يقدَّمَ إليه رأي أفضل، وحينئذ يفاضل النبي عليه السلام بين الآراء ويختار أحسنها.

* وقد يكون النبي ينتظر رأي شخص بعينه أو فئة بعينها،وتأخر ردها، فيكرر لفظة(أشيروا) حتى يسمع الرأي صريحا منهم، وإن كان هذا لا يغضي من قيمة الآراء التي طرحت قبله.

وخير مثال على هذا التحليل الأخير تكرار النبي لكلمة أشيروا علي أيها الناس في شأن الخروج في غزوة بدر، حيث استمع النبي من أبي بكر وعمر والمقداد بن الأسود، إلا أنه كان ينتظر رأي الأنصار، نظرًا لكثرتهم عددًا، ولما ظنه أنهم تعاقدوا معه على نصرته بالمدينة فقط، دون النصرة خارج المدينة؛ ولهذ فطن لها سيد الأنصار سعد بن معاذ رضي الله عنه فقال للنبي عليه السلام كأنك يا رسول الله إنما تريدنا! قال:أجل[1].

ثانيًا: توسيع دائرة الرأي وعدم حصرها في رأيين لا ثالث لهما.

من براعة النبي وفطنته في كثير من الأمور أنه كان لا يضيق الخناق على المشيرين، فيجعلهم بين رأيين لا ثالث لهم إلا في حالات قليلة جدًا، بل كان ديدنه Uفي الغالب أن يترك عملية الشورى مفتوحة لتعدد الآراء، وهذه سمة القائد العظيم.

فبعض من يسوسون الناس يطرحون عليهم رأيين، تاركين لهم اختيار الأول أو الثاني ولا ثالث بينهما، في حين أن الواقعة محل التشاور قد يبدو فيها رأي ثالث أفضل من الأولين.

---

(١) المغازي للواقدي(٣/ ٤٨)، المواهب اللدنية بالمنح المحمدية، للقسطلاني(١/ ٢١٠).

والنبي عليه السلام كان يوسع دائرة الآراء على أصحابه، فيستعمل لفظ" أشيروا عليَّ"كما في الخروج للقتال في بدر،أو لفظ"ما تقولون أيها الناس" كما فعل في أسارى بدرٍ.

وهذا الصنيع يفتح المجال أمام الآراء المختلفة، ويبعث في نفوس أصحابه إبداء الرأي بحرية وإخلاص، دون أن يكون الرأي نتيجة تضييق أو حصرٍ في أمرين لا ثالث لهما.

وكان من نتيجة ذلك أن النبي كان يُعرض عليه في الموقف الواحد رأيان وثلاثة وربما عشرة، وإن كانت بعض كتب السيرة غالبا لا تذكر كل ما تم طرحه من آراء، وإنما تشير لأبرزها وأهمها.

المطلب الثاني :منهج النبي عليه السلام في اختيار أهل الشورى

المعروف أن الشورى تتطلب رجاحة عقل وفطنة وحسن تدبير للأمور، وهذه منحٌ ربانية تتفاوت فيها مراتب الناس،كذلك فإنها تتطلب خبرة ودراية وتجربة بالأمور، حتى يكتسب الرأي قوته، كما أن حساسية بعض الأمور وخطورتها تستدعيان مشورة أناس بعينهم دون آخرين.

وهذا كان منهجه صلى الله عليه وسلم في تطبيق الشورى، يستشير عامة الناس في أمور، ويأخذ برأي بعضهم، ويستشير أناسًا بعينهم في واقعة بعينها، على الرغم من وجود من هو أفضل منهم من الصحابة،نظرًا لاعتبارات معينة يدركها النبي υ وتتطلبها الواقعة.

ومن أبرز ملامح هذا المنهج ما يلي:

أولا: استشارة أناس بعينهم في الأمور الخاصة والحسَّاسة.

من فطنة النبي عليه السلام في تطبيق الشورى في الأمور الخاصة جدًا، كالأمور الأسرية، أو المحن التي ألمت ببيت النبي عليه السلام ، أنه قصرها على أناس بعينهم، تضييقًا لنطاقها، وعملا بالستر والحفاظ على الكيان الأسري.

فلا يطرحها على كبار الصحابة نظرًا لحساسيتها بالنسبة لهم، ولا يطرحها على عامة الناس، لما قد يجلبه ذلك من سوء ظن وتهمة، وخير مثال تطبيقي على ذلك ما حدث في واقعة الإفك.

فبعدما وقع ما وقع من الإفك والافتراء على أم المؤمنين السيدة عائشة رضي الله عنها، وانتشار ذلك في المدينة، وخطبة النبي عليه السلام بهذا الشأن، وما كاد يقع بين الأوس والخزرج من شقاقٍ وشرٍ.

بعد كل هذا استشار رسول الله عليه السلام رجلين وامرأة، علي بن أبي طالب وأسامة بن زيد بن حارثة رضي الله عنهما، وبريرة مولاة عائشة رضي الله عنها.

فكان رأي علي أن النساء غيرها كثير، وأن للنبي عليه السلام أن يستخلف غيرها، وأشار على النبي كذلك بسؤال الجارية بريرة، بل قام علي بضرب الجارية لتصْدُقَ النبي فيما تقول.

وكان رأي أسامةالثناء بالخير على السيدة عائشة، وأن ما قيل فيها كذب وباطل.

وأما الجارية فما رأت في السيدة عائشة شيئا إلا أنها تنام عن عجين أهلها فتأتي الشاة فتأكله، وهي من أمور البيوت وتدبيرها، التي لا تلحق المرأة مذمة ولا شينًا، بل في رواية الصحيحين أن بريرة قالت: سبحان الله، والله ما علمت عليها إلا ما يعلم الصانع على تبر الذهب الأحمر(١).

وبنظرة تحليلية دقيقة نجد أن هذه الواقعة لم يشاور النبي عليه السلام فيها أبا بكر ولا عمر، مع رجاحة مكانتهما وفضلهما عن علي وأسامة، ولكن الأمر له اعتبارات أخرى، فأبو بكر هو أبو السيدة عائشة، وعمر أبو السيدة حفصة، وكلتاهما زوجة للنبي عليه السلام.

---

(١) متفق عليها عند البخاري:٦/ ١٠٧ ح(٤٧٥٧) ومسلم:٤/ ٢١٢٩، ح(٢٧٧٠) وينظر السيرة الحلبية(٢/ ٦١٤) لبرهان الدين الحلبي،الاكتفاء بما تضمنه من مغازي رسول الله والثلاثة الخلفاء(٢/ ١٣٩) لسليمان بن موسى الكلاعي.

ولم يشاور النبي عليه السلام إحدى نسائه، حيث المرأة غالبًا لا تقف في صف ضرتها، وربما فتح ذلك المجال للقيل والقال بين النساء، كما أن مشاورة نسائه في أمر كهذا فيه خدش لحيائهن.

ولم يشاور عامة الناس حيث لا شأن لهم بهذه الواقعة ليشيروا فيها برأي، لأن الكثير منهم سقط في هوة تناقل خبر الواقعة وتمريره من شخص لآخر، فكيف يستشاروا بشأنها؟!.

أما علي وأسامة، فلهما مكانة معينة عند رسول الله عليه السلام ، فعلي ابن عمه وزوج ابنته،وأسامه حِبُّه وابن حِبِّه، والجارية هي خادمة السيدة عائشة والمقيمة معها ليل نهار، وأدرى بشؤونها، والمطلعة على كثير من أمورها، مما لا تطلع عليه بقية نساء النبي، ولا أقرب قريبات عائشة رضي الله عنها.

ثانيًا: استشارة أهل الخبرة والدراية بأمور معينة.

لم يكن الصحابة جميعًا على مستو واحد في الخبرات والدراية بأمور الحرب وفنونها، ولا يغضي هذا من مكانتهم، فتلك قدرات أودعها الله تعالى في كل إنسان؛ ولهذا لا عجب أن يـأخذ النبي عليه السلام برأي صحابي ذو خبرة ودراية معينة في واقعة معينة، على الرغم من وجود صحابة أفضل منه.

وهذا فيه إعمال لقوله تعالى(فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ)[النحل:٤٣]،مع التحفظ من سوء فهم أن النبي عليه السلام لا يعلم فسأل أهل الذكر، فحاشا لله أن يكون النبي عليه السلام كذلك، ولكن صاحب الخبرة والدراية في موضعه هو الأعلم، فحيث طرح على الصحابة الرأي، فيكون الأخذ برأيه من باب ترجيح العمل بقول أهل الذكر.

ومثال ذلك:ما وقع في مكان النزول في غزوة بدر، حين أخذ النبي صلى الله عليه وسلم برأي الحُباب بن المنذر، في النزول بمنطقة معينة عند بئر معين، وردم وتغوير بقية الآبار، لتفويت

الفرصة على قريش بمنع الماء عنها- والماء ذو أهمية كبرى في الحياة لا سيما في حالات الحروب، وكان الحبابُ على دراية بمواضع الآبار وتفاوتها في القيمة والمنفعة، حيث قال: يا رسول الله أنا عالم بها وبقُلُبِها(جمع قُليبٍ)، إن رأيت أن نسير إلى قُلُب قد عرفناها، فهي كثيرة الماء عذبة فننزل عليها ونسبق القوم إليها ونغور ما سواها من المياه[1].

ثالثا:استشارة كل طوائف المجتمع أحيانًا بلا تفرقة بسنٍ أو نوعٍ أو جنسٍ.

كذلك من براعة منهج النبي عليه السلام في اختيار من يستشيره أو قبول رأيه، أنه وسَّع نطاق الشورى، فشملت كل طوائف المجتمع، من الرجال والنساء، والشيوخ والشباب، والعربي وغير العربي، وفي ذلك تطييبٌ لنفوس المجتمع بأسره، وحسن تقدير للأمور.

فإنه من الممكن أن يكون رأي الشباب أفضل من رأي الشيوخ في واقعة ما، والعكس صحيح، وما تشير به بعض النساء أو تستشار فيه، قد يكون أفضل مما يشير به الرجال، والإسلام لم يفرق بين العربي وغير العربي إلا بالتقوى، فلا مزية لعربي على غيره في الشورى وإبداء الرأي.

ففي واقعة الإفك استشار النبي عليه السلام من الشباب عليا وأسامة، ولم يستشر الشيوخ كأبي بكر وعمر وعثمان، واستشار بريرة ولم يستشر غيرها من النساء لما سبق ذكره من الاعتبارات، وفي الخروج للقتال في غزوة أحد، أخذ النبي عليه السلام برأي الشباب وترك رأي الشيوخ، وكان رأي الشباب هو الخروج، ورأي الشيوخ هو القتال في الداخل.

وفي غزوة الخندق أخذ النبي عليه السلام برأي سيدنا سلمان الفارسي(غير العربي) بفكرة حفر الخندق، غير المعهود عند العرب، ولكنه كان معهودًا في بلاد الفرس، وفي أخذه عليه السلام برأي سيدنا سلمان، إعمالا لمبادئ عدة، أبرزها: سؤال أهل الذكر، وتحقيق المساواة التي جمعت المسلمين تحت راية واحدة، وإن اختلفت أجناسهم.

---

(١) زاد المعاد:٣/ ١٥٣.

رابعًا: استشارته عليه السلام **للقبائل عن طريق رؤسائهم وممثلين عنهم.**

ففي بيعة العقبة الثانية طلب النبي عليه السلام من الأنصار أن يخرجوا له اثني عشر نقيباً، تسعة من الخزرج وثلاثة من الأوس كما هو معروف[1].

وهذا منهج رفيع يقوم على فكرة توسيد الأمر لأهله، ومراعاة أقدار الناس، ومكانتهم بين أقوامهم وعشائرهم، لأنَّ كل عشيرة أو كل قبيلة – لاشك- لها قائد أو كبير يتبعون رأيه وطريقه.

المطلب الثالث: منهج النبي عليه السلام في توجيه المشورة وقبولها

بالنظر إلى منهج الرسول عليه السلام في توجيه الشورى وقبول الرأي والعمل به، نجد أن أبرز ملامح هذا المنهج من خلال الوقائع التي وقعت في عهده هي.

أولا: استجابة النبي عليه السلام **للمشورة الصائبة.**

المعروف أن النبي عليه السلام وقَّاف عند الحق،وآخذ به قولا وعملا، وهو بذلك يمثل الأسوة الحسنة لأمته، وينبغي أن يكون القائد على هذه الصورة، والنبي ليس مجرد قائد أمة، بل هو نبي مرسل، ومعلم مرشد، ومصلح وقيم على أمور أمته.

وقد ذكرنا آنفا أن مشورته لأصحابه في الوقائع المختلفة لم تكن عن جهلٍ أو نقص علمٍ أو عقل، أو عجزٍ عن التفكير والتدبير، فالنبي عليه السلام كما نعلم هو أكمل الناس وأرجحهم عقلا وعلمًا.

ولهذا كان النبي عليه السلام لا يتوانى عن قبول المشورة الصائبة والعمل بها،حيث ترجح لديه وجه المصلحة منها، بغض النظر عمن أشار بها.

فكل ما قبله النبي عليه السلام من آراء أصحابه في الوقائع المختلفة، إنما قبله عن تؤدةٍ وبعدِ نظرٍ، وثقابةٍ فكر، وحسن تقليبٍ للأمور.

---

(١) الجذور التاريخية للشورى وتطبيقاتها في عصر النبوة والخلافة الراشدة، الفاتح عبد الله عبد السلام.

وقد أثبتت وقائع السيرة المختلفة صدق ذلك، فكل ما أشير به على النبي عليه السلام وقبل العمل به، حقق مصلحة للأمة في موضعه، أو دفع مفسدة عنهم.

تجلى ذلك في غزوة بدر في المواضع المختلفة على نحو ما سلف ذكره، وفي غزوة تبوك في أكثر من موضع، ومنها أخذه برأي سيدنا عمر عليه السلام عندما أشار عليه بالرجوع بعد فرار الروم، وعدم التوغل في بلادهم.

وذلك لأنه عندما وصل النبي عليه السلام إلى منطقة تبوك وجد أن الروم فرّوا خوفاً من جيش المسلمين، فاستشار أصحابه في اجتياز حدود الشام فأشار عليه عمر بن الخطابτ بأن يرجع بالجيش إلى المدينة وعلّل رأيه بقوله:إن للروم جموعاً كثيرة، وليس بها أحد من أهل الإسلام، ولقد كانت مشورة مباركة فإن القتال داخل بلاد الرومان يعد أمراً صعباً، إذ أنه يتطلب تكتيكاً خاصاً، لأن الحرب في الصحراء تختلف في طبيعتها عن الحرب في المدن،بالإضافة إلى أن عدد الرومان في الشام يقرب من مائتين وخمسين ألفاً، ولاشك في أن تجمع هذا العدد الكبير في تحصنّه داخل المدن يعرّض جيش المسلمين للخطر(١).

ولم يقع شيئًا على غير المأمول في الوقائع التي أشير فيها على النبي υ برأي معين، إلا ما كان من واقعة غزوة أحد وما كان فيها من اضطراب للرأي في الخروج من المدينة وعدم الخروج ، وأن رأي النبي عليه السلام وشيوخ الصحابة كان عدم الخروج، وكان لكل رأي وجهته وتعليلاته المختلفة، ولا شك أن غزوة أحد كانت إحدى أهم الدروس التي امتحن فيها المسلمون امتحانا شديدًا(٢).

(١)غزوة تبوك، ص(١٧٦:١٧٧) محمد أحمد با شميل.

(٢) تنظر الواقعة بتوسع في السيرة النبوية– دروس وعبر في تربية الأمة وبناء الدولة، (٦/ ١٣٨)وما بعدها، لمحمد علي الصلاَّبي.

ثانيًا: توجيه النبي للرأي وتعليقه عليه أو إعراضه عنه:

لم يكتف النبي عليه السلام بمجرد طرح الرأي على صحابته الإجلاء وسماع رأيهم فيه، بل كان يوجه الآراء، فيصوِّب منها ما يستحق التصويب، ويعلِّق على بعضها أو على قائليها،ويُعرِضْ عن بعضها، ولكل حالة ظروفها المناسبة.

* فمما أعرض النبي عنه من الآراء رأي أبي بكر وعمر رضي الله عنهما في الخروج لبدر، كما أوردته بعض كتب السيرة باللفظ الصريح.

** ومما علَّق عليه النبي أو وجَّهه رأي الصاحبين في شأن أسارى بدر، حيث حلَّل وجهة نظر كل منهما، بأن وصف الصديق بصفة الرحمة والرأفة،ووصف الفاروق بصفة الشدة والقوة.

ثالثا:عدم الاضطراب في الرأي بعد حزم النبي عليه السلام عليه:

كذلك كان من منهج النبي عليه السلام الفريد في الشورى، أنه إذا اعتمد الرأي وأخذ به وعزم على تنفيذه، أو شرع في تنفيذه، لا ينثني عنه، ولا يتراجع لرأيٍ غيره، لاسيما إذا كان هذا الرأي مما يؤيده الشرع، أو كان في الأمور العظيمة التي يمثل التردد فيها خطرًا على الأمة، **وخير مثال على ذلك**:ما وقع في التشاور بشأن الخروج في غزوة أحد، حيث كان رأي النبي عليه السلام وكبار الصحابة البقاء، ورأي الشباب ومَنْ لم يشهد بدرًا الخروج، فنزل النبي على رأي الشباب عن كرهٍ منه له، وبعدها أحسوا بتسرع فكلموه في البقاء، بعد أن لبس لباس الحرب، فرفض البقاء، وقال قولته الشهيرة«**لاَ يَنْبَغِى لِنَبِىٍّ إِذَا أَخَذَ لأْمَةَ الْحَرْبِ وَأَذَّنَ فِى النَّاسِ بِالْخُرُوجِ إِلَى الْعَدُوِّ أَنْ يَرْجِعَ حَتَّى يُقَاتِلَ وَقَدْ دَعَوْتُكُمْ إِلَى هَذَا الْحَدِيثِ فَأَبَيْتُمْ إِلاَّ الْخُرُوجَ فَعَلَيْكُمْ بِتَقْوَى اللهِ وَالصَّبْرِ إِذَا لَقِيتُمُ الْعَدُوَّ وَانْظُرُوا مَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ فَافْعَلُوهُ**»(١).

(١) ينظر السنن الكبرى للبيهقي:٧/ ٤٠ ح(١٣٠٦٠) وينظر: غاية السول في خصائص الرسول لابن الملقن: ص(٢٥).

وبتحليل هذا الموقف، نجد أن كثيرا من الفقهاء الذين تكلموا عن خصائص النبي قد عدوا منها حرمة نزع لأمةٍ الحرب إذا لبسها النبي عليه السلام حتى يحارب أو يحكم الله بينه وبين عدوه[1].

كذلك فإن في التردد في الرأي بعد البت فيه مفسدة كبيرة ومضرة بالأمة لا سيما حيث يتعلق الأمر بشؤن الحكم والسياسة أو شئون الحرب والقتال.

كذلك فإن النبي عليه السلام أراد أن يُلقِّن الذين أشاروا عليه بالخروج درسًاواضحًا، وإسناد الأمر إلى قدر الله تعالى ليصنع بهم ما قدره عليهم، ولهذا قال لهم ناصحًا ومحذرًا، وربما متوقعا لما سيحصل(فعليكم بتقوى الله والصبر عند البأس إذا لقيتم العدو وانظروا ماذا أمركم الله به فافعلوا).

المبحث الرابع

مجالات تطبيق النبي للشورى وآثارها،وحقوقه علينا بشأن الشورى

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول:ا لمجالات التي طبق النبي الشورى فيها ونماذج منها

لا يتسع المقام لتعداد المواطن والوقائع التي طبق النبي عليه السلام الشورى فيها، نظرًا لكثرتها، وضيق نطاق البحث عن استيعابها،كما أن هناك خلاف بين العلماء في بعض المجالات التي يسع النبي تطبيق الشورى فيها من عدمه.

ولكن يمكن القول بأن جُل حالات الشورى التي طبقها النبي ε مردها في الأعم الأغلب إلى مجال الأمور الحرب والجهاد(الأمور العسكرية)، وهذا أوسع المجالات على الإطلاق، ثم نجده عليه السلام يطبقها أيضًا في بعض الأمور الاجتماعية والأسرية، سواء تعلقت بشخصه الكريم وأسرته، أو ببقية المجتمع المسلم، وأما الأحكام الشرعية مما يتعلق بأمور العبادات وأمور الحلال والحرام، فهي محل كبير خلاف بين العلماء.

---

(١) الشرح الكبير للدردير(٢/ ٢١٣)،شرح منح الجليل(٣/ ٢٤٨) لعليش، أسنى المطالب (٣/ ١٠٠)، لزكريا الأنصاري.

وأتناول في هذا المطلب سردًا لأبرز الوقائع العسكرية والاجتماعية التي طبق النبي صلى الله عليه وسلم الشورى فيها، ثم حكم الشورى في الأمور الشرعية كالعبادات والأحكام، وذلك من خلال الفروع الآتية:

الفرع الأول: الشورى في أمور الحرب والجهاد

عُمدة ما كان النبي يستشير فيه، هو المجال العسكري فيما يتعلق بالحروب والقتال في غزواته المختلفة، وقد تجلى تطبيق النبي للشورى في المجالات العسكرية في وقائع متعددة، ويؤيد هذا ما روي عن النبي عليه السلام من طرق صحيحة في كتب السنة، والسيرة في الغزوات المختلفة.

وكذا ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كتب أبو بكر الصديق رضي الله عنه الى عمر رضي الله عنه أن رسول الله عليه السلام كان يشاور في الحرب، فعليك به[1].

وإذا ذهبنا نتتبع مواطن الشورى في الغزوات المختلفة لوجدناها أكثر من أن يحصرها العدد، حيث تشير كتب السنن والسير والتواريخ إلى العديد من هذه المواطن، والتي أبرزها ما يلي:

أولا:في غزوة بدر:

١- المشاورة في أمر القتال بعد فرار أبي سفيان بن حرب بالقافلة،وعدم ظفر المسلمين بهم، واختيار الخروج للقتال.

٢ - قبول مشورة الحباب بن المنذر في اختيار موقع نزول جيش المسلمين في منطقة بدر وتغوير آبار مياه بعينها والإبقاء على بعضها.

٣ -قبول مشورة سعد بن معاذ في بناء عريش للنبي عليه السلام لمتابعة سير المعركة منه.

٤- المشاورة فيما يفعل بأسرى قريش في المعركة.

---

(١) لم أقف عليه إلا في الضعفاء الكبير للعقيلي(٣/ ٨٤٠) في باب عبد الجبار بن سعيد المساحقي برقم(١٠٥٨ وفي سبل الهدى والرشاد في هدي خير العباد(١٠/ ٣٩٨)، للصالحي الشامي.

ثانيًا: في غزوة أحد: قبول مشورة الأكثرين من الصحابة في الخروج لملاقاة قريش مع أن النبي عليه السلام كان يميل إلى الرأي الآخر الذي يرى التحصن بالمدينة.

ثالثًا: في غزوة الخندق.

-قبول مشورة سلمان الفارسي بحفر الخندق، وكان حفْرُهُ فاتحة خير على المسلمين، حيث أخبر النبي عليه السلام في حفره عن نبوءات تحققت فيما بعد، وظهر فيه من البركة وتكثير الخير على الصحابة، وتكللت جهود المسلمين بالنصر.

رابعًا:في غزوة بني قريظة:

-قبول مشورة السعدين(سعد بن معاذ وسعد بن عبادة رضي الله عنهما) في عدم مصالحة غطفان على ثلث ثمار المدينة، وكان رأي السعدين مشورة خير وبركة.

-قبول مشورة الحباب بن المنذر في بني قريظة والنضير حيث قال:أرى أن ننزل بين القصور، فنقطع خبر هؤلاء عن هؤلاء،وخبر هؤلاء عن هؤلاء فأخذ النبي بقوله[1].

خامسًا: في غزوة الحديبية.

١ – قبول مشورة سيدنا أبي بكر الصديق في ترك الإغارة على ذراري المشركين.

٢ – استشارة السيدة أم سلمة رضي الله عنها في أمر الناس حين لم يبادروا بالنحر والحلق، وقد أمرهم بذلك، فأشارت عليه بأن يبدأ ذلك بنفسه ففعلم عليه السلا[2].

سادسًا: في غزوة حنين:

- طرح أمر رد السبي إلى هوازن على الصحابة.

فبعد غزوة حنين جاءت هوازن مسلمة وسألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يرد عليهم سبيهم وثروتهم فقال لهم: إن معي من ترون وإن أحب الحديث إلي أصدقه فأبناؤكم ونساؤكم أحب إليكم أم أموالكم ؟ قالوا : ما كنا نعدل بالأحساب شيئاً، فقام رسول الله ε

(١) سبل الهدى والرشاد(٩/ ٣٩٨)، الخصائص الكبرى للسيوطي(٢/ ٣٤٦).

(٢) مرويات غزوة الحديبية جمع وتخريج ودراسة:ص(٢٧٧)، لحافظ بن محمد عبد الله الحكمي.

في المسلمين مخاطبًا إياهم: أما بعد فإن إخوانكم هؤلاء قد جاءوا تائبين وإني قد رأيت أن أرد إليهم سبيهم فمن أحب أن يطيب ذلك فليفعل ومن أحب منكم أن يكون على حظه حتى نعطيه إياه من أول مال يفيء الله علينا فليفعل فقال الناس : قد طيبنا ذلك يا رسول ....إلخ القصة[١].

سابعًا: في غزوة الطائف:

- قبول النبي عليه السلام مشورة نَوْفَل بن معاوية الدِّيلي بالرحيل،حيث قال للنبي:هم ثعلب في جُحْر، إن أقمت عليه أخذته، وإن تركته لم يضرك بالرحيل[٢].

ثامنًا: في غزوة تبوك:

١ – قبول مشورة سيدنا أبي بكر الصديق في الدعاء حين تعرض الجيش لعطش شديد[٣].

٢ – قبول مشورة سيدنا عمر بن الخطاب في ترك نحر الإبل حين أصابت الجيش مجاعة،حيث رأى أن نحر الإبل فيه مضرة للجيش لأنهم سيحتاجونها[٤].

٣ – قبول مشورة عمر في ترك اجتياز حدود الشام وعدم ملاحقة الروم في أراضيهم، والعودة إلى المدينة[٥].

وهكذا تعددت الوقائع والأحداث العسكرية التي طبق النبي ε فيها الشورى، فحققت أهدافها وآتت ثمارها، وعاد نفعها على الأمة الإسلامية.

الفرع الثاني:الشورى في الأمور الاجتماعية والأسرية

الأمور الاجتماعية والأسرية تتميز بطابع خاص، يستوجب الستر والكتمان،وتضييق نطاق الكلام فيها، أو قصره على فئة بعينها من الناس، من الرجال

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) والواقعة في صحيح مسلم(٣/ ١٤٠٢) ح(١٧٧٨)، زاد المعاد (٣/ ٤٩٧)الرحيق المختوم:ص (٤٠٨).

(٣) وقصتها في صحيح ابن حبان، كتاب الجهاد، باب غزوة تبوك رقم ١٧٠٧ .

(٤) والقصة في صحيح مسلم (١/ ٥٦) ح(٢٧).

(٥) والقصة في نور اليقين في سيرة سيد المرسلين:ص(١٨٤) لمحمد بن عفيفي الخضري.

والنساء، وذلك لأنَ الأسرة لابد أن تظل متماسكة ككيان قوي،لا تشوبه الشوائب أو تعكر صفوه الأحداث والوقائع،وتماسك الأسرة هو تماسك للمجتمع بأسره.

ولأن الأُسر لا تخلو من محنٍ وابتلاءات، قد تعكر صفوها، وتسيء إليها، فقد كان حرص النبي عليه السلام على أن يتعامل مع الأمور الأسرية بشيء من الحيطة والكتمان، فإذا نابها شيء استدعى التشاور بشأنها فلتكن المشورة مع فلان دون فلان، وفي وقت كذا بدلا من الوقت الآخر.

وأبرز واقعة حصل فيها التشاور هي واقعة الإفك التي ابتلي بها النبي عليه السلام والسيدة عائشة رضي الله عنها، بل ابتليت بها الأمة بأسرها،وذلك لمَّا كادت هذه المحنة أن تعصف ببيت النبي عليه السلام ، وبكثير من بيوت المسلمين.

والقصة بتمامها معروفة في كتب السنن والسير، وما كان فيها من ارتجاف المدينة بخبر الإفك، ومرض السيدة عائشة رضي الله عنها، واستياء النبي والصحابة من الأمر، وفتور الوحي خلال هذه الفترة، وخطبة النبي عليه السلام بهذا الشأن.

وموطن الشورى في الواقعة أن النبي جمع ثلاثة من الصحابة فاستشارهم في أمر السيدة عائشة رضي الله عنها، إن شئت فقل مشورة، وإن شئت فقل: مشورة وسؤال عن شأن السيدة عائشة في آن واحد، وهو عليه السلام أعلم بها وبمكانتها.

وهؤلاء الثلاثة هم:علي بن أبي طالب وأسامة بن زيد بن حارثة وبريرة مولاة السيدة عائشة.

وبالنظر للواقعة نجد– على نحو ما أسلفنا في منهجية تطبيق الشورى- قد اختار هؤلاء الثلاثة ولم يختر غيرهم، نظرًا للاعتبارات الآتية:

١ – حساسية الأمر وسريته، لتعلقه ببيت النبي عليه السلام، وتعلقه بأفضل نسائه وأحبها إلى قلبه.

٢– أن هؤلاء الثلاثة يمثل اختيارهم مغزىً من النبي عليه السلام، فعلي ابن عمه وصهره، وأسامة حِبه وابن حِبه، وبريرة مولاة عائشة وراعية شؤونها.

الفرع الثالث:الشورى في الأحكام الشرعية:

الأصل في الأحكام الشرعية ثبوتها من قبل الوحي، فلا مجال للرأي فيها، ولكن وقع خلاف بين العلماء في جواز مشاورة النبي عليه السلام لأصحابه في مجال الأحكام الشرعية المتعلقة بالحلال والحرام، فيشمل ذلك الأحكام التكليفية الخمسة(الواجب والحرام، والمندوب والمكروه والمباح) من عدمه.

وهذا الخلاف على آراء ثلاثة على النحو الآتي:

الرأي الأول:أن النبي عليه السلام لا يشاور أحدا في الأحكام الشرعية وإنما مرد هذه الأمور إلى الوحي جملة وتفصيلا.

وهو قول جمهور العلماء من المفسرين والفقهاء وغيرهم، وروي عن بعض التابعين وتابعيهم[١].

ومن نصوصهم في ذلك ما يلي:

قال ابن عطية: ومشاورته إنما هي في أمور الحروب والبعوث ونحوه من أشخاص النوازل، وأما في حلال أو حرامٍ أو حدٍ فتلك قوانين شرع[٢].

وقال القرطبي: وقد كان النبي يشاور أصحابه في الآراء المتعلقة بمصالح الحروب، وذلك في الآراء كثير، ولم يكن يشاورهم في الاحكام، لانها منزلة من عند الله على جميع الاقسام من الفرض والندب والمكروه والمباح والحرام[٣].

---

(١) المحرر الوجيز(١/ ٦٥٦)،الجامع لأحكام القرآن للقرطبي(١٦/ ٣٧)،التسهيل لعلوم التنزيل،لابن جزي(١/ ٢١٦)،مواهب الجليل(٥/ ٧)، حاشية الدسوقي(٢/ ٢١٢)،التاج والإكليل للمواق(٣/ ٣٩٥)،الحاوي الكبير للماوردي(١٦/ ٤٨).

(٢) المحرر الوجيز(١/ ٦٥٦).

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي(١٦/ ٣٧).

وقال ابن جزي الغرناطي: "المشاورة مأمور بها شرعاً، وإنما يشاور النبي الناس في الرأي في الحروب وغيرها، لا في الأحكام الشرعية" [١].

الرأي الثاني: أن النبي عليه السلام يجوز له أن يشاور في الأحكام الشرعية، وقد وقع ذلك بالفعل كما في الأذان وغيره.

وهذا القول حكاه بعض العلماء من المالكية والشافعية، ولم يسموا قائله، بل عبر عنه أحمد بن نصر من المالكية بأنه غفلة عظيمة[٢].

الرأي الثالث: أن يجوز له أن يشاور في الأحكام الشرعية التي لم يرد فيها وحي. وهو مروي عن الحسن البصري والضحاك[٣].

سبب الخلاف:

يعود سبب الخلاف في هذه المسألة – كما أشار إليه الماوردي- إلى اختلافهم في اجتهاد النبي عليه السلام أي هل للنبي أن يجتهد برأيه في هذه الأحكام، فالقائلون بأنها توقيفية من قبل الوحي، لم يروا للنبي عليه السلام اجتهادا فيها، وبناء عليه قالوا بعدم المشاورة فيها[٤].

أدلـــة الرأي الأول: استدل الجمهور على عدم مشاورة النبي في الأحكام بما يلي:

أولا: قوله تعالى (وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى) [النجم:٤].

فقد دلت الآية الكريمة على كون جميع أحكام الشرع راجعة للوحي.

ثانيًا: قوله تعالى (وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ)الآية[النحل:٤٤].

---

(١)التسهيل لعلوم التنزيل(١/ ٢١٦).

(٢) مواهب الجليل(٥/ ٧)، حاشية الدسوقي(٢/ ٢١٢)،التاج والإكليل(٣/ ٣٩٥)،الحاوي الكبير للماوردي(١٦/ ٤٨).

(٣) مواهب الجليل(٥/ ٧).

(٤) الحاوي الكبير للماوردي(١٦/ ٤٨) وينظر الخلاف في المسألة في:سبل الهدى والرشاد(١٠/ ٣٩٨) غاية السول في خصائص الرسول، ص (١٢) الخصائص الكبرى للسيوطي:٢/ ٣٤٧.

ثالثا: أنَّ الأحكام منزلة من عند الله تعالى على جميع الأقسام من الفرض والندب والمكروه والمباح والحرام[١].

رابعا: أنَّ المشاورة تكون في غير الأحكام، لأن الصحابة ربما رأوا بأعينهم أو سمعوا بآذانهم شيئا لم يره النبي ولم يسمعه[٢].

أدلة الرأي الثاني:استدل للقائلين بمشاورة النبي عليه السلام في الأحكام بالوقائع التي وقعت من مشاورة النبي في أمور الأحكام الشرعية ومن ذلك ما يلي:

١ – المشاورة في أمر الأذان وما كان من شأنه من الاختلاف بين اتخاذ البوق كبوق اليهود، أو إيقاد نار كنار المجوس، والقصة كما في البخاري من حديث ابن عمر قال:كَانَ الْمُسْلِمُونَ حِينَ قَدِمُوا المَدِينَةَ يَجْتَمِعُونَ فَيَتَحَيَّنُونَ الصَّلاَةَ لَيْسَ يُنَادَى لَهَا، فَتَكَلَّمُوا يَوْمًا فِي ذَلِكَ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: اتَّخِذُوا نَاقُوسًا مِثْلَ نَاقُوسِ النَّصَارَى، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ بُوقًا مِثْلَ قَرْنِ اليَهُودِ، فَقَالَ عُمَرُ: أَوَلاَ تَبْعَثُونَ رَجُلًا يُنَادِي بِالصَّلاَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ: «**يَا بِلاَلُ قُمْ فَنَادِ بِالصَّلاَةِ**»[٣].

ونوقش بأنه كان جائزًا في صدر الإسلام ثم نسخ، حيث قال الدسوقي: إن مشاورته في الشرائع كان جائزًا في صدر الإسلام ثم نُسِخ ذلك بالمشاورة في غير الشرائع فقط؛ وذلك لأن الأذان كان في السنة الأولى من الهجرة؛ ونزول قوله تعالى(وشاورهم في الأمر)كان في السنة الثالثة والمشاورة في الشرائع كانت أولا جائزة ثم نُسِخْت في السنة الثالثة بالأمر بالمشاورة في غيرها فقط[٤].

٢ – ما ورد من مشاورة النبي عليه السلام أصحابه في حد الزاني والسارق فقالوا: الله ورسوله أعلم فقال : «**هُنَّ فَوَاحِشُ وَفِيهِنَّ عُقُوبَاتٍ**» حتى أنزل الله تعالى فيهما ما أنزل [٥].

---

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي(١٦/ ٣٧).

(٢) حاشية الدسوقي(٢/ ٢١٢).

(٣) صحيح البخاري(١/ ١٢٤-١٢٥)ح(٦٠٤).

(٤) حاشية الدسوقي(٢/ ٢١٢).

(٥) الحاوي الكبير(١٦/ ٩٤).

ونص الحديث عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، أَن رَسُولَ اللهَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «**أَرَأَيْتُمْ الزَّانِي وَالسَّارِقَ وَشَارِبَ الْخَمْرِ، وَمَا تَقُولُونَ فِيهِمْ**»؟ قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «**هُنَّ فَوَاحِشُ وَفِيهِنَّ عُقُوبَةٌ**»(١).

ويمكن مناقشته بأن هذا لا يعد من باب الشورى، بل ربما يكون من باب التساؤل الذي اعتاد النبي عليه السلام أن يطرحه على صحابته، ليختبرهم، ثم يعلمهم بالجواب، ولهذا نظائر كثيرة في السنة النبوية، مثل: حديث إن من الشجر شجرة، وحديث: ما تقولون في هذا الرجل، عن الرجل الذي مر على النبي وصحابته وهم جلوس..

كذلك يمكن الاستدلال بما أورده ابن حجر من أن النبي استشار عليًا في قوله تعالى(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةً) [المجادلة:١٢].

روي عن عليّ قال: لما نزلت(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ)، قال لي النبي عليه السلام "**ما ترى؟دينار**"، قلت:لا يطيقونه،قال:"**فنصف دينار؟**"قلت:لا يطيقونه،قال:"**فكم؟**"قلت:شعيرة، قال:"**إنك لزهيد**"، فنزلت{أَشْفَقْتُمْ}الآية، قال:**فبيّ خفف الله عن هذه الأمة**(٢).

الرأي المختار:

الذي يمكن اختياره من هذه الآراء، هو الرأي الأول، وهو أن النبي عليه السلام لا يشاور في الأحكام الشرعية، وذلك لقوة ما استدلوا به وسلامته.

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ(١/ ١٦٧)ح(٧٢)عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ مُرَّةَ، والشافعي في مسنده(١/ ١٦٣)، والبيهقي في الكبرى(٨/ ٢٠٩)ح(١٦٦٧٨) وقال: تفرد به عمر بن سعيد الدمشقي وهو منكر الحديث وإنما يعرف من حديث النعمان بن مرة مرسلا. وفي معرفة السنن والآثار(١٢/ ٢٧١)،والطبراني في مسند الشاميين(٣/ ٣١٣)ح(٣٢٧٣). وذكر الهيثمي في مجمع الزوائد(/ ٢٩٢) أن رجاله عند الطبراني ثقات، ولكن فيهم الحسن وهو مدلس.

(٢) أخرجه ابن حبان:١٥/ ٣٩٠ح(٦٩٤١)والترمذي في سننه(٥/ ٤٠٦) ح(٣٣٠٠) وقال حديث حسن غريب، وينظر فتح الباري(١١/ ٨١).

ويؤيد هذا أيضًا أنَّ مجال الأحكام الشرعية مجال توقيفي، فلا يسع التشاور فيه مع وجود الوحي ينزل على رسول الله عليه السلام ، أما بعد لحوق النبي عليه السلام بالرفيق الأعلى، فإن الصحابة ومن جاء بعدهم قد تشاوروا في الأمور التي لم ينزل بها الوحي، أو لم يوجد فيها نص من نصوص السنة، واجتهدوا في التوصل لحكم شرعي لها، فكان صنيعهم شورى واجتهاد في آن واحد.

وما ذكر من واقعة الأذان فقد تقدم مناقشتها بما ذكره الفقهاء من كونها منسوخة، فضلا عن أن الأذان إنما هو للإعلام عن دخول وقت الصلاة، وليس جزءًا منها.

المطلب الثاني :الآثار الحميدة والمبادئ والقيم التي ترتبت على إرساء النبي للشورى

ما من شك أن تطبيق النبي عليه السلام للشورى في الوقائع المختلفة، على النحو الذي سلف ذكره، قد ترتب عليه آثار طيبة، عاجلة وآجلة، وغرس في نفوس المسلمين وغيرهم قيمًا ومبادئ سامية لم تكن لتوجد لو انتفى مبدأ الشورى من حياة الأمة.

وبيان ذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول: الآثار العاجلة التي ترتبت على الشورى في الوقائع المختلفة

ترتب على تطبيق النبي عليه السلام لمبدأ الشورى آثار طبية، وحصدت الأمة ثمارها فيما نزل بها من وقائع في عهد النبي عليه السلام وما تلاه من العصور، وقد تقدم ذكر أشهر المواطن العسكرية والأسرية التي استشار فيها أصحابه وما ترتب على تلك المشورة من مصالح عاجلة في ذلك الوقت.

ويمكن إبراز أهم الآثار العاجلة التي ترتبت على الشورى في عهد النبي عليه السلام في الوقائع المختلفة مع الإشارة فقط للواقعة كنموذج، وذلك على النحو الآتي:

١- تحقق الانتصار في المعارك نتيجة الأخذ بمشورة أولي النهى وأهل الخبرة والدراية(غزوة بدر والخندق نموذجان).

٢- حقن دماء الناس(من المسلمين وغيرهم) في حالة الأخذ بالمشورة في الكف عن القتال في حالات معينة، أو عدم الإقدام عليه في حالات أخرى(بدر، والطائف وتبوك نماذج).

٣- حقيق كسب ديني بدخول أفواج كثيرة في الدين الإسلامي خلال الغزوات أو عقيبها مباشرة نتيجة لجوء النبي عليه السلام إلى الشورى، وتطبيقها له في شأن أعدائه، فانقلبت عداوتهم إلى محبة، واستبدلوا بالكفر إسلامًا(إسلام ثقيف نموذجًا).

٤- أبانت الشورى عن رجاحة عقول أصحاب النبي عليه السلام ، وأبرزت مكانة بعضهم، وأفصحت عن شمائل وخبرات لم تكن معروفة عنهم قبل إدلائهم بآرائهم في الشورى(مكانة الأنصار ومكانة سلمان الفارسي نموذجان).

٥- تحقيق الاستقرار الأسري والطمأنينة في نفس النبي عليه السلام ، نتيجة الأخذ بالمشاورة الصائبة في بعض شئونه الأسرية (حادثة الإفك نموذجًا).

٦- تمسك الصحابة برسول الله واقتدائهم به حق الاقتداء نتيجة الأخذ بمبدأ الشورى فيما عنَّ له من أمرٍ بعد مخالفة أصحابه له في البداية (التحلل في صلح الحديبية نموذجًا).

الفرع الثاني: الآثار المختلفة بعيدة المدى التي ترتبت على وقائع الشورى المختلفة:

حققت الشورى في الوقائع المختلفة في عهد النبي عليه السلام آثارا متعددة بعيدة المدى، ربما لم تكن لتدرك في وقتها، أو بعدها لولا وجود الشورى فيها، ومن ذلك ما يلي:

١- أبانت الشورى عن وصف الإسلام بأعظم الأوصاف من قبل أعدائه وأصدقائه.

حيث شهد الأعداء لدين الإسلام بأنه دين التسامح واليسر والسهولة، والرحمة، ودين حرية الآراء، وعدم الحكر عليها ما دامت واقعة في إطار الشرع الشريف، ومحققة للمصلحة.

٢ -أبرزت الشورى جوانب عظيمة من شخصية النبي الكريم عليه السلام ، أهمها: أنه إمام عادل، وليس جائرًا، ولا مستبدً برأيه يرغم أتباعه على فكرة معينة أو يلزمهم برأي معين، لا سيما إن لم يكن في الأمر نص من وحي السماء.

٣- أثرت الشورى تأثيرًا قويًا في الفهم الصحيح للإسلام والمساعدة على انتشاره، وتكوين الرؤية الصحيحة عن هذا الدين السمح.

٤- جبرت الشورى خواطر صحابة رسول الله عليه السلام ، وجذبت أزِّمةِ نفوسهم ووحدَّت صفوفهم واستخراجت مواهبهم وطاقاتهم، وذلك رحمة من الله والنبي بهم، مما أفاد في تقوية إيمانهم وازدياد تعلقهم بالنبي وحبهم له وطاعتهم وانصياعهم لقيادته الحكيمة.

٥- عوّدت الشورى الصحابة ومن تبعهم على التشاور فيما بينهم بعد النبي باعتبار الشورى ركناً مهماً من أركان الحكم الإسلامي، ولذلك ما من موقف من المواقف لجأ المسلمون فيه إلى الشورى الحكيمة فيما بعد، إلا وعاد عليهم نفعها وخيرها.

وبالعكس من ذلك، فإن المسلمين الذين تخلوا عن الشورى بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يعيروها أهمية تذكر أو ضيقوا مفهومها، ولم يعملوا بها إلا في أدنى المستويات، أدى بهم ذلك الاتلاف والفرقة ، وطمع الأعداء فيهم.

ثالثا: المبادئ والقيم التي ترتبت على تطبيق الشورى.

بتطبيق النبي عليه السلام لمبدأ الشورى وانتهاجه فيها أفضل السبل، تم إرساء مجموعة من المبادئ والقيم العالية استفاد منها المسلمون في حالهم آنذاك، وفيما تلاه من عصور.

ويتجلى ذلك في أمور منها:

– **التسامح**: بتطبيق الشورى في أسارى بدر، وثقيف حيث أرسى النبي قيمة التسامح مع الأعداء، والصفح عنهم، على الرغم مما ارتكبوه في حق الإسلام والمسلمين من مكائد.

– **العلم**: أسهمت الشورى في قصة أسارى بدر في نشر قيمة بين أبناء المسلمين ممن لا يجيدون القراءة والكتابة، وقد تجلى ذلك بوضوح حين عفى النبي عليه السلام عنهم نظير تعليم المعدمين منهم لأبناء المسلمين القراءة والكتابة.

– **التفكير وإعمال العقل**: لأن فتح المجال للتشاور في الأمور، قد دفع بالصحابة إلى التفكير، وإعمال العقل، وتقليب وجهات النظر للوصول للرأي الصحيح فيما يطرح عليهم من المسائل.

– **علاقة الرعية بالراعي**:كذلك أرستْ الشورى مبدأ الترابط بين الراعي والرعية في الأمور، وكيف أن الرعية حينما تشارك الراعي في الرأي، يصلوا معًا بالمجتمع إلى نتائج طيبة، مع الأخذ في الاعتبار أن الراعي هنا ε مؤيد بالوحي جملة وتفصيلا، ومتوج بالعصمة التي تمنعه من الخطأ.

إنها القيادة التي لا تستكبر أن تنزل على رأي مسلم كائناً من كان، ما دام الرأي سليمًا صحيحًا، والقيادة الصالحة هي التي تعمم الشورى حتى لا يبقى أحد عنده رأي إلا قاله.

– **المساواة بين الناس**: أرست الشورى مبدأ المساواة بين الناس، حيث حرص النبي عليه السلام في العديد من المواطن على طرح الشورى على كل من معه من الصحابة، بلا تفرقة م

لسن أو عشيرة ، أو جنس أو لون، ولم يستأثر النبي بمشورة أناس بعينهم إلا قليلا.

– **القدوة الحسنة**: أرسى النبي عليه السلام بالشورى قيمة الاقتداء والتأسي، حيث سار على نهجه، واتبع هديه، واقتدى به أهل العدل ممن أتى بعده من الولاة والحكام بدءًا

بالخلفاء الراشدين، ثم من سار على نهجهم، وصدق الله العظيم حيث قال(لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهَّ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُو اللهَّ وَالْيَوْمَ الآخِرَ وَذَكَرَ اللهَّ كَثِيراً) [الأحزاب:٢١].

قال الحسن في قوله(وشاورهم) قد علم الله أنه ما به إليهم من حاجة ، ولكن أراد أن يستن به من بعده[١].

– **الرحمة**: بتطبيق النبي عليه السلام لمبدأ الشورى أرسى دعامة أخلاقية كبيرة حُرِم منها ملوك وحكام، وقواد وغزاة، ألا وهي(الرحمة) ذلك الخلق الذي يتمثل في العفو عن المسيء، والإشفاق على الضعيف المنكسر خاطره، حتى ولو كان عدوًا يكيد لك المكائد، والشفقة بأهله وذويه، الذين ربما ضاعوا بضياعه، أو هلكوا بقتله.

فحينما عفى النبي عليه السلام عن أناس من أعدائه في الغزوات المختلفة، فإنه رحمهم في خاصة نفسهم، ورحم أهلهم في الوقت نفسه، وحقق ε بذلك وصف الله تعالى له بالرحمة التي جاءت في موطنين أحدهما مرتبط برحمته بالمؤمنين،والآخر رحمته العامة التي تشمل المؤمنين وغيرهم.

فالأولى قوله تعالى(لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ)[التوبة:١٢٨]، والثانية قوله جل شأنه(فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللهَّ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا)[آل عمران:١٥٩].

– **حرية الرأي**: حرية التعبير عن الرأي حق من حقوق الإنسان، كفله الإسلام للمرء بتعاليمه السمحة قبل أربعة عشر قرنًا، قبل أن تلهج به ألسنة دعاة المدنية الحديثة، وقد تبدى إرساء هذا الحق، أو هذه القيمة من خلال تطبيق النبي عليه السلام لمبدأ الشورى.

فلقد علم النبي عليه السلام أصحابه كيف يعبروا عن رأيهم فيما يعن لهم من وقائع، وأفسح المجال لكل صاحب رأي وبصيرة أن يدلي بدلوه في الواقعة، فما كان منها غير

(١) أخرجه البيهقي في الكبرى(١٠/١٠٩)ث(٢٠٠٩١) وينظر الدر المنثور في التفسير بالمأثور، للسيوطي(٢/ ٤٦٩).

صواب لاقى توجيها أو إرشادًا، أو على الأقل صمتًا وإعراضًا غير مقتض لمذمة قائله أو انتقاص صاحبه، وما كان منها صوابًا قبله وعمل به، بل وأثنى عليه حيث اقتضى الحال ثناء. وهل هذا إلا من حرية الرأي، والتعبير عن الفكرة، وطرح الخبرة والدراية في ظل مناخ عادلٍ خالٍ من الاستبداد والقهر، بعيدٍ عن السخرية والاستهزاء، مناخ يأخذ فيه أفضل خلق الله وخاتم رسل الله برأي فارسي أو رومي، أو حبشي، أو برأي عبد أو امرأة أو صبي.

المطلب الثالث: حقوق النبي عليه السلام على المسلمين فيما يتعلق بالشورى

بعد أن تبين لنا مكانة الشورى في حياة الأمة، وثمارها الطيبة التي نتجت عن تطبيق الرسول عليه السلام لها في الوقائع المختلفة، يمكن القول بأن من أبرز حقوق الرسول علينا – كأمة تتبعه، وتقتدي به– في مجال الشورى أن نلتزم نحوه بما يلي:

أولا:دراسة سيرة النبي عليه السلام دراسة دقيقة متأنية، بحيث تُستخرج منها جميع الوقائع والأحداث التي طبق النبي عليه السلام فيها الشورى، واستخلاص العبر والعظات منها للاستفادة بها في حياتنا.

ثانيًا: تربية الأسرة منذ بداية تكوينها على مبدأ الشورى مع الالتزام فيها بنهج رسول الله ρ وسيره الحميد مع أهله فيما كان يطرحه عليهم من آراء ليطلب فيها مشورتهم.

ثالثا:نشر مبدأ الشورى في جميع المجالات السياسية والعسكرية والاقتصادية والاجتماعية والعلمية، بحيث تكون ديدنًا وطابعًا يغلف أعمالنا، فلا تصدر الآراء ولا تنفذ التصرفات إلا عن تعاون الخبراء وتبادل وجهات النظر، فيما ليس فيه نصوص صريحة في الشرع.

رابعًا:تصحيح الصورة التي فهمها أعداء الإسلام خطأ، أو شوهوها عن الإسلام ومبادئه، وعن الرسول عليه السلام وسيرته الحسنة، لاسيما فيما يتعلق بالحريات والآراء والديمقراطية، التي يحاول الغرب تجريدنا منها أو سلبها عنا بسبب انتمائنا للإسلام.

خامسًا: السعي لوضع وثيقة عالمية، تعترف بها كل الدول، لحفظ حقوق الرسول الكريم عليه السلام والدفاع عنه شد أي عدوان يتعرض له شخصه الكريم ، أو سنته الغراء، وذلك

من خلال إبراز هذه الجوانب المضيئة والمبادئ السامية التي طبقها الرسول عليه السلام ومنها مبدأ الشورى.

وفي الختام يمكن القول بأنه كلما تمسكت الأمة بهدي نبيها والتزمت سنته، وطبقت مبادئه السمحة، وتعاليمه الطيبه، كلما عاد ذلك عليها بالخير والنفع في عاجلها وآجلها، وارتقت منزلتها بين الأمم حين اقتدت برسول الله.

أما حين تخلت عن نهج نبيها صلى الله عليه وسلم وابتعدت عن طريقه القويم، وتناست مبادئه وقيمه، فقد خسرت الكثير والكثير من مكانتها وطمع فيها أعداؤها.

فصلوات ربي وسلامه عليك يا رسول الله بما أديت من أمانة، وبلغت من رسالة، ونصحت للأمة، وأرسيت لهم مبادئ وقيمًا أسعدتهم في الدارين.

وهذا آخر ما يسر الله تعالى به علي في هذا البحث اليسير، وأسأل الله تعالى أن يجعله في ميزان حسناتي ، وأن يجزيني عنه خير الجزاء، وأن يعفو عني فيما وقعت فيه من خطأ أو تقصير، والحمد لله رب العالمين.

الخاتمة

بعد أن امتن الله تعالى علي بالانتهاء من هذا البحث اليسير، فإني أختمه بذكر خلاصته وأهم توصياته.

أولا: خلاصة البحث:

١ – الشورى مبدأ إسلامي مشروع بنصوص الكتاب العزيز والسنة النبوية المطهرة لحكم سامية ومعانٍ جليلة عالية، ويترتب عليه مصالح جمة.

٢ – الشورى قاعدة أساسية وركيزة هامة في بناء الدولة الإسلامية القائمة على العدل والحرية وحفظ الحقوق لكافة طوائف المجتمع.

٣ – أسس النبي صلى الله عليه وسلم الدولة الإسلامية دولة مدنية مترابطة السلطات قائمة على الحق والعدل وإرساء مبدأ الشورى جملة وتفصيلا.

٤ – التزم النبي صلى الله عليه وسلم بمبدأ الشورى قولا وعملا، وسار عليه مع أصحابه الأجلاء في المواطن المختلفة، على الرغم من استغنائه عن ذلك بالوحي.

٥– تعددت الدوافع التي من أجلها طبق النبي صلى الله عليه وسلم مبدأ الشورى، بحيث كانت دوافع دينية واجتماعية وسياسية وغيرها.

٦– منهج النبي صلى الله عليه وسلم في تطبيق الشورى أعظم منهج عرفه التاريخ في هذا المجال، إذْ جمع فيه النبي ﷺ بين عظمة الرسالة، وحكمة القائد، وعدل الراعي في رعيته.

٧– تعددت المجالات التي استشار فيها النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه، إلا أن أوسع هذه المجالات هو مجال الحرب والجهاد، كما أثبتته كتب السير والسنن في الوقائع المختلفة.

٨– ترتب على تطبيق النبي عليه السلام للشورى آثار حميدة عاجلة وآجلة، وأرسيت بسببها – أي الشورى– قيم ومبادئ رفيعة.

ثانيًا: التوصيات:

١ – التزام أولي الأمر بمبدأ الشورى في الدول العربية والإسلامية اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم وإصلاحًا لأحوال الأمة ورعاية لمصالحها.

٢- التوعية بسيرة النبي صلى الله عليه وسلم وإبراز المواقف المضيئة فيها- وكلها مضيئة- للمجمتع المسلم، ليدركوا مكانته صلى الله عليه وسلم ويتعرفوا على نهجه القويم.

٣ - ترجمة ونشر كتب السيرة النبوية بلغات العالم المختلفة ليتعرفوا على عظمة الدين والنبي صلى الله عليه وسلم.

٤- تفعيل دور الشورى في المجتمع من خلال إبراز مكانتها وأهميتها والنهج الإسلامي في تطبيقها.

والله أسأل أن يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم وأن يجزينا عنه خير الجزاء، وأن ينفع به، إنه نعم المولى ونعم النصير. والحمد لله رب العالمين.

المراجع:

القرآن الكريم:

١. الجصاص الحنفي، أحكام القرآن دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٥ هـ.

٢. ابن العربي، أحكام القرآن، دار الكتب العلمية، ط: ثالثة١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣ م.

٣. زكريا الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، دار الكتب العلمية، الأولى:١٤٢٢ هـ، ٢٠٠٠ م.

٤. علي بن نايف الشحود، الأحكام الشرعية للثورات العربية، ط:أولى١٤٣٢ هـ ٢٠١١م.

٥. محمد عمارة ، الإسلام وحقوق الإنسان، عالم المعرفة، الكويت، العدد٨٩.

٦. لسليمان بن موسى الكلاعي، الاكتفاء بما تضمنه من مغازي رسول الله والثلاثة الخلفاء، دار عالم الكتب، الأولى: ١٤١٧هـ

٧. ابن المرتضى الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، دار الهداية.د.ت.

٨. أبي القاسم العبدري الشهير بالمواق، التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الفكر١٣٩٨هـ.

٩. ابن جزي الغرناطي، التسهيل لعلوم التنزيل، الأولى ١٣٥٥، المغرب.

١٠. تفسير ابن عطية المعروف بالمحرر الوجيز، دار الكتب العلمية ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.

١١. لطاهر بن عاشور، تفسير التحرير والتنوير، دار سحنون، تونس١٩٩٧م.

١٢. تفسير الزمخشري الشهير بالكشاف عن حقائق التنزيل،دار إحياء التراث العربي.د ت.

١٣. سيد قطب، تفسير سورة الشورى، دار الشروق، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م .

١٤. عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنًا بالقانون الوضعيمؤسسة الرسالة، د. ت.

١٥. محمد عبد الرءوف المناوي، التوقيف على مهمات التعاريف، دار الفكر ودار الفكر المعاصر، بيروت، الأولى:١٤١٠هـ.

١٦. القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، دار عالم الكتب،الرياض،ط أولى: ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م.

١٧. د.الفاتح عبد الله عبد السلام، الجذور التاريخية للشورى وتطبيقاتها في عصر النبوة والخلافة الراشدة، موقع طريق السلف (www.alsalafway.com).

١٨. الدردير، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، مطبوع مع الشرح الكبير

١٩. الماوردي، الحاوي الكبير دار الكتب العلمية،الأولى ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

٢٠. جلال الدين السيوطي، الخصائص الكبرى دار الكتب العلمية: ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

٢١. محمد رشيد رضا، الخلافة، الزهراء للإعلام العربي، القاهرة، د.ت.

٢٢. السيوطي.الدر المنثور في التفسير بالمأثور،

٢٣. أحمد كمال أبو المجد، دور العقل في تطبيق الشريعة، منشور في بوابة الشروق الأحد ٧ أكتوبر ٢٠١٢م.

٢٤. ابن القيم، زاد المعاد في هدي خير العباد، مؤسسة الرسالة: ط٢٧ ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.

٢٥. برهان الدين الحلبي، السيرة الحلبية، ط دار المعرفة د.ت.

٢٦. محمد علي الصلاَّبي، السيرة النبوية، دروس وعبر في تربية الأمة وبناء الدولة، مكتبة الإيمان بالمنصورة.

٢٧. الشيخ أحمد للدردير، الشرح الكبير على مختصر خليل، ط دار الفكر، د .ت.

٢٨. النووي، شرح صحيح مسلم دار إحياء التراث العربي،الثانية ، ١٣٩٢هـ.

٢٩. الشيخ محمد عليش، شرح منح الجليل على مختصر خليل، ط:دار الفكر،دار البشائر الإسلامية – بيروت – ١٤١٤هـ – ١٩٩٣.

٣٠. القاضي حسين بن محمد المهدي، تقديم د.عبد العزيز المقالح، الشورى في الشريعة الإسلامية، ، وزارة الثقافة اليمنية- ٢٠٠٦م.

٣١. ابن قدامة المقدسي، العدة شرح العمدة، دار الكتب العلمية،الثانية، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م.

٣٢. ابن الملقن، غاية السول في خصائص الرسول دار البشائر الإسلامية، بيروت:١٤١٤هـ – ١٩٩٣م.

٣٣. محمد أحمد باشميل، غزوة تبوك، دار الفكر، د.ت .

٣٤. ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة بيروت ، ١٣٧٩.

٣٥. ابن منظور الإفريقي، لسان العرب، ط:دار صادر، بيروت، د.ت.
٣٦. شيخ الإسلام ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ط دار الوفاء بالمنصورة ١٤٢٦ هـ٢٠٠٥ م.
٣٧. حافظ بن محمد عبد الله الحكمي، مرويات غزوة الحديبية جمع وتخريج ودراسة، مطابع الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ١٤٠٦هـ.
٣٨. لسيوطي الرحيباني، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، المكتب الإسلامي ١٩٦١م.
٣٩. أبو عبد الله الواقدي، المغازي، تحقيق مارسدن جونس، عالم الكتب، بيروت د.ت.
٤٠. الراغب الأصفهاني، مفردات غريب القرآن، مكتبة نزار مصطفى الباز. د.ت.
٤١. محي الدين العجوز، مناهج الشريعة الإسلامية، مكتبة المعارف، بيروت:١٤٠١هـ ١٩٨١م.
٤٢. الحطاب الرعيني، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، دار عالم الكتب ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م.
٤٣. القسطلاني، المواهب اللدنية بالمنح المحمدية، المكتبة التوفيقية بمصر د.ت.
٤٤. محمد بن عفيفي الخضري، نور اليقين في سيرة سيد المرسلين، دار المعرفة بيروت، الأولى، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.